

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 131)

القاهرة: 1-3/3/2009

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الأول: تقرير الأمين العام		تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (130 - 131).	7002	7
البند الثاني:		مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (21).	7003	8
البند الثالث:		الأمن القومي العربي.	7004	13
البند الرابع: قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي	-1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومبادرة السلام العربية.	7005	14
	-2	متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	7006	19
	-3	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	7007	31
	-4	الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	7008	32
	-5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 81).	7009	33
	-6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (130-131).	7010	34
	-7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7011	35
	-8	الجولان العربي السوري المحتل.	7012	36
	-9	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7013	40
البند الخامس:		الوضع في العراق.	7014	44
البند السادس:		أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	7015	49
البند السابع:		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7016	51

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الثامن:		التصريحات والمزاعم الصادرة عن بعض المسؤولين الإيرانيين والتي تمس سيادة واستقلال مملكة البحرين.	7017	53
البند التاسع:		معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	7018	54
البند العاشر:		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	7019	55
البند الحادي عشر:		الحصار الجائر المفروض على سورية من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7020	57
البند الثاني عشر:		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	7021	58
البند الثالث عشر:		دعم جمهورية الصومال.	7022	62
البند الرابع عشر:		دعم جمهورية القمر المتحدة.	7023	65
البند الخامس عشر:		الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الإريتيرية في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية.	7024	67
البند السادس عشر: مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي	-1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	7025	69
	-2	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	7026	71
البند السابع عشر:		تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	7027	72
البند الثامن عشر:		طلب دولة الإمارات العربية المتحدة استضافة مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (ايرينا) في مدينة أبوظبي.	7028	74
البند التاسع عشر:		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	7029	75

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند العشرون: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية	-1	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.	7030	77
		ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7031	80
	-2	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي - الأوروبي.	7032	81
		ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	7033	82
		ج- بحث رفع مستوى العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.	7034	83
	-3	العلاقات العربية - الآسيوية: أ - تعزيز التعاون مع آسيا الوسطى.	7035	84
		ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	7036	85
		ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	7037	87
	-4	العلاقات العربية - التركية: - منتدى التعاون العربي - التركي.	7038	88
		العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية: - متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.	7039	90
البند الحادي والعشرون:		الترشيدات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7040	92
البند الثاني والعشرون:		طلب جمهورية قبرص اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	7041	95
البند الثالث والعشرون: الشؤون الاجتماعية والثقافية		مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة.	7042	96
البند الرابع والعشرون: الشؤون القانونية	-1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2009/2/3-2.	7043	97
	-2	النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه.	7044	98
	-3	مشروع البروتوكول العربي للتعاون والتحرك السريع والفوري بين الدول العربية لنقل الخبراء والمعدات أثناء وقوع الكارثة/الأزمة/حالة الطوارئ.	7045	108

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	-4	مشروع اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية.	7046	109
	-5	تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة.	7047	110
	-6	تعديل دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.	7048	117
	-7	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (26) في الفترة 26-29/1/2009.	7049	129
	-8	وضعية منظمة المرأة العربية.	7050	144
	-9	تعيين عضو جديد بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلفاً لعضو المحكمة السيد بشار عبد الهادي.	7051	145
	-10	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	7052	146
	-11	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية.	7053	147
	-1	نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (130-131) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7054	148
	-2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	7055	149
	-3	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	7056	150
البند الخامس والعشرون: الشؤون الإدارية والمالية	-4	استخدام جزء من الاحتياطي العام للأمانة العامة.	7057	153
	-5	توصيات فريق العمل المكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2007.	7058	154
	-6	تسوية أوضاع بعض الموظفين بالأمانة العامة طبقاً لقراري مجلس الجامعة رقمي 6992، 6993 (الفقرة 2) بتاريخ 2008/9/8.	7059	157
	-7	التمديد لبعض السادة رؤساء البعثات في الخارج.	7060	158
	-8	تعديل وإضافة بعض فقرات من مواد النظام الأساسي للموظفين.	7061	159

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	-9	تحمل موازنة الأمانة العامة نفقات رئيس وأعضاء المحكمة الإدارية.	7062	160
	-10	اعتماد موازنة مستقلة لتغطية النفقات المتعلقة بجمع وتوثيق الأدلة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة.	7063	161
	-11	- طلب مندوب الكويت إدراج موضوع عدم قيام المتعاقدين بأعمال إدارية وإشرافية. - طلب مندوب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إدراج مذكرة المندوبية الخاصة بتسوية أوضاع بعض الموظفين الليبيين في الأمانة العامة وطلب توزيعها وتعميمها على الدول الأعضاء.	7064	162
	-12	تجديد تعيين الدكتور عبد العزيز النصر الله رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	7065	163
	-13	تعيين السفير/ سمير سيف اليزل أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات.	7066	164
	-14	تعيين السفير/ محمد الخليلشي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات.	7067	165
	-15	تعيين السفير/ د. عبد العزيز محمود بو هدمة أميناً عاماً مساعداً مديراً عاماً للصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية لمدة خمس سنوات.	7068	166
بيان		بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (131) بشأن دخول المعاهدة الليبية الإيطالية للشراكة والتعاون حيز التنفيذ.	124	167
بيان		البيان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (131) بشأن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في القدس.	125	168

تقرير الأمين العام:

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات
المجلس بين الدورتين (130 - 131)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (130 - 131)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (130) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7002 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى
القمة في دورته العادية (21)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
د.ع (21) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً
لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7003 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

مشروع جدول أعمال
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (21)

أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

تم إدراج هذا البند استناداً إلى
نص المادة (14) من النظام
الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ
القرارات والالتزامات

- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة
تنفيذ القرارات والالتزامات.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى
قرار القمة رقم 406
بتاريخ 2008/3/30

- تقرير الأمين العام عن العمل العربي
المشترك.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى
قرار القمة رقم 407
بتاريخ 2008/3/30

ثانياً: الأمن القومي العربي.

ثالثاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

- مبادرة السلام العربية.

تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

- تطورات القضية الفلسطينية.

تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية
وصمود الشعب الفلسطيني.

تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

- الجولان العربي السوري المحتل.

تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

- التضامن مع لبنان ودعمه.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى
قرار القمة رقم 415
بتاريخ 2008/3/30

رابعاً: تطورات الوضع في العراق.

خامساً:	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	بند دائم
سادساً:	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	بند دائم
سابعاً:	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 420 بتاريخ 2008/3/30
ثامناً:	الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وامن الطيران المدني.	تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 159/م بتاريخ 2009/3/24، وما تم التوافق عليه خلال اجتماع المندوبين الدائمين التحضيري للقمة العادية (21) بتاريخ 2009/3/25 في الدوحة
تاسعاً:	دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 421 بتاريخ 2008/3/30
عاشراً:	دعم جمهورية الصومال.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 422 بتاريخ 2008/3/30
الحادي عشر:	دعم جمهورية القمر المتحدة.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 423 بتاريخ 2008/3/30
الثاني عشر:	الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الاريترية في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية.	تم إدراج هذا البند بناءً على طلب جمهورية جيبوتي خلال عقد الدورة (131) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري
الثالث عشر:	بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 424 بتاريخ 2008/3/30

الرابع عشر: تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 425 بتاريخ 2008/3/30

الخامس عشر: وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 426 بتاريخ 2008/3/30

السادس عشر: طلب دولة الإمارات العربية المتحدة استضافة مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (ايرينا) في مدينة أبو ظبي.

تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع. 21/2 - أ - 449 بتاريخ 2009/2/25

السابع عشر: مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم 7042 بتاريخ 2009/3/3

الثامن عشر: وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى توصية اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان (البند السادس) بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7049 بتاريخ 2009/3/3

التاسع عشر: متابعة تنفيذ مشروع نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض.

تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

العشرون: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (21).

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23

الحادي والعشرون: شؤون الإعلام:

- بيان دمشق "تحو تكامل بين الإعلام والاتصالات من أجل التنمية الإنسانية العربية".

تم إدراج هذا البند استناداً إلى الفقرة رقم (3) من القرار رقم (1) الصادر عن الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الإعلام والاتصالات والمعلومات العرب الذي عقد في العاصمة السورية دمشق بتاريخ 17 نوفمبر/ تشرين ثان 2008

الثاني والعشرون: مبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي
رئيس الجمهورية التونسية حول إعلان
سنة 2010 سنة دولية للشباب.
تم إدراج هذا البند بموجب
مذكرة المندوبية الدائمة
للجمهورية التونسية رقم 320
بتاريخ 2009/3/15

الثالث والعشرون: دعم وتأيد ترشيح السيد فاروق حسني
وزير الثقافة بجمهورية مصر العربية
لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
تم إدراج هذا البند بموجب
مذكرة المندوبية الدائمة
لجمهورية مصر العربية رقم
1+285 بتاريخ 2009/2/25

الرابع والعشرون: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

■ التعاون العربي الافريقي.
تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

■ التعاون العربي الأوروبي:
- الحوار العربي - الأوروبي.
- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.
- بحث رفع مستوى العلاقات بين الاتحاد
الأوروبي وإسرائيل.

■ منتدى التعاون العربي التركي.
تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

■ التعاون العربي - الآسيوي:
- تعزيز التعاون مع آسيا الوسطى.
- التعاون العربي مع جمهورية الصين الشعبية.

■ التعاون العربي مع الأمريكتين:
- التعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية.
تم إدراج هذا البند استناداً إلى
قرار القمة رقم 431
بتاريخ 2008/3/30

الخامس والعشرون: الشؤون الإدارية والمالية:

الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول
العربية.
بند دائم استناداً إلى
قرار القمة رقم 258
بتاريخ 2004/5/23

ما يستجد من أعمال:

الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 366 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، وقرار قمة دمشق رقم 407 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30 الخاص بالأمن القومي العربي،
- وعلى قرارات المجلس رقم 6790 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، ورقم 6855 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5، ورقم 6926 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الاطلاع على الدراسات التي تم إعدادها في إطار مجموعة العمل مفتوحة العضوية على مستوى الخبراء بشأن الأمن القومي العربي.
- 2- رفع تقرير عن نتائج هذه اللجنة إلى القمة العربية القادمة للنظر في المقترحات والتوصيات بشأن التحديات التي تواجه الأمن القومي العربي المرفوعة من قبل مجموعة العمل مفتوحة العضوية على مستوى الخبراء في الاجتماع الذي عقد في الفترة 2009/1/27-26.

(ق: رقم 7004 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة الرياض (2007)، وقمة دمشق (2008)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراراته أرقام 6927 - د.ع 130-8/9/2008، و 6996 - د.غ.ع - ج2 - 26/11/2008، و 6998 - د.غ.ع - ج2 - 31/12/2008،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني،
- وإذ يؤكد على أهمية احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية ووحدرة القرار والأراضي الفلسطينية،

يقرر

- 1- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي العاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان. والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجى على قطاع غزة، والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء، وأحدث دماراً هائلاً

وشاملاً للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي، وتثبيت وقف إطلاق النار، ورفع الحصار الجائر، وتحميل إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب، وانتهاكاتها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والطلب من مؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة، التحقيق بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة جراء هذا العدوان الغاشم، وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية.

2- إعادة التأكيد على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي مازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيتها ذات الصلة.

3- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في المفاوضات الجارية حول قضايا الوضع النهائي، والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل وعلى رأسها ممارسات الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة ومحاولات تهويد القدس.

4- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقاً للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلاً.

5- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومناشدتها لمواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن

استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

6- دعوة كافة الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية التي شاركت في الاجتماع الدولي للسلام في نابوليس ومؤتمري باريس وبرلين لتحمل مسؤولياتها للدفع بجهود السلام وإلزام إسرائيل وقف الاستيطان، وضرورة التزام إسرائيل بإظهار إرادة سياسية ورغبة أكيدة للتوصل إلى سلام عادل وشامل بدلاً من الإمعان في سياسة الحرب الممنهجة وتكثيف الاستيطان والتي زادت وتيرتها بعد مؤتمر نابوليس.

7- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر معه.

8- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها خاصة بعد قرار إسرائيل الأخير بهدم 88 منزلاً وتشريد 1500 مقدسي من حي البستان في سلوان تمهيداً لهدمه وبناء متنزه عام، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في محيط القدس، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانتهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

9- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتأمين جهوده مع كافة الأطراف الفلسطينية والعربية في مجال المصالحة الوطنية وإنجاح الحوار واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

10- تامين الجهود العربية والجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتثبيت وقف إطلاق النار في قطاع غزة والمساعي التي تبذلها لبلوغ اتفاق بشأن التهدئة، والترحيب بإعلان القاهرة لبدء المصالحة الوطنية الذي صدر عن اجتماع الفصائل بالقاهرة يوم 2009/2/26 ومطالبة كافة الأطراف الفلسطينية التجاوب مع هذا الجهد المصري، والترحيب بنتائج المؤتمر الدولي للمانحين الذي عقد في شرم الشيخ

في 2009/3/2 بدعوة من جمهورية مصر العربية بهدف توفير التمويل اللازم لإعادة إعمار قطاع غزة.

11- تحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقل في طريق الجهود المبذولة لتثبيت التهدئة وما يترتب على ذلك من زيادة معاناة الشعب الفلسطيني.

12- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية لكافة الأنشطة الاستيطانية الهادفة لتغيير التركيبة السكانية والتشكيل الجغرافي في الأراضي المحتلة، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفعها الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتحها كافة معابر قطاع غزة.

13- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذين بلغ عددهم أحد عشر ألفاً أسيراً يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية، ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

14- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط للنساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 في آذار/ مارس 2004.

15- دعوة مجلس الأمن الدولي إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

- 16- مطالبة مجلس الأمن الدولي تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين وقوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من المجازر والعدوان المتواصل ومطالبة إسرائيل بالتوقف الكامل عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (قوة الاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بالفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- 17- تقديم الشكر لجمهورية مصر العربية وجميع الدول العربية حكومة وشعباً لما قدمته من مساعدات إنسانية عاجلة لقطاع غزة ومساهماتها المختلفة في وكالة الغوث وبرنامج الغذاء العالمي والمؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن.
- 18- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.
- 19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7005 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

- انطلاقاً من موقف الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الثابت والمبدئي تجاه المتطلبات الحقيقية لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي، فإن الجماهيرية العظمى تسجل تحفظها على كل ما جاء في هذا القرار من مرجعيات للتسوية كالمبادرة العربية وغيرها والتي لا تحقق إقامة الدولة الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني وعودة اللاجئين الفلسطينيين.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)، وقمة السعودية (2007)، وقمة دمشق (2008)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6928 د.ع 130 بتاريخ 2008/9/8،
- وإذ يؤكد على تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبحت الانتفاضة تُعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى، والتي تهدد بانهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتهويد المدينة المقدسة،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير

الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط السياسية الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.

2- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها بمصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة والذي كان آخرها مصادرة 88 منزلاً وتشريد 1500 مقدسي من حي البستان في سلوان، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني حول القدس ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة وجنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

3- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلاً من إعلان الحرب على عملية السلام.

4- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك -.

5- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي لدعم صمود مدينة القدس وذلك في إطار احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي ولجنة القدس لبحث سبل مواجهة مخططات إسرائيل الهادفة إلى تهويد مدينة القدس والاستيلاء عليها.

6- دعوة الدول العربية القيام بما تراه من أنشطة سياسية وثقافية في إطار احتفالية القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009، يعبر من خلالها عن تضامن الأمة العربية مع الشعب الفلسطيني.

- 7- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس، والحفاظ على مقدساتها الدينية وآثارها التاريخية والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.
- 8- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق وجسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 9- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 10- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 11- إدانة القوانين العنصرية الإسرائيلية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلتها إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.
- 12- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 13- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 14- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.

- 15- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 16- استمرار مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلة انتهاك حرمة القبور ونبشها.
- 17- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو الدولية لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة والأراضي الفلسطينية كافة.
- 18- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 19- إدانة إسرائيل في محاولاتها المستمرة إدراج موقع القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد صارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية مخالفا للمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي.
- 20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.

- 21- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 22- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لآعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.
- 23- تفعيل مجالس السفراء العرب ومجالس سفراء الدول الإسلامية في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

- 5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.
- 6- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكانهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.
- 7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة جغرافياً وقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، والضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية للدولة الفلسطينية المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 2- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته.
- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 4- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ (غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

5- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل الأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير.

3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الأعمار.

4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه

في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 والضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.

6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تنتافي مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

8- دعوة الأمانة العامة لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذه الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

خامسا: اللاجئين:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- مواصلة إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.

- 3- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 4- الترحيب بقرار جمهورية السودان استقبال عدد من اللاجئين الفلسطينيين في العراق بشكل مؤقت للإقامة على أراضيها ودعوة الدول والمؤسسات المعنية تقديم العون المادي لعملية نقلهم من الحدود العراقية السورية إلى السودان.
- 5- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادسا: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- إدانة العدوان الإسرائيلي العاشم والذي طال مقرات ومنشآت الأونروا في قطاع غزة، وما ألحقه به من دمار وخراب، وإدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود لتتمكن الوكالة من ممارسة أعمالها وكذا توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.

- 4- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 5- الإشادة بجهود الأمين العام لجامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين قبل اعتماد أي بطاقات مقترحة جديدة وإبداء الرأي حولها، وضرورة أن ينحصر أثر هذه البطاقات في الغاية التي صدرت من أجلها والمتمثلة في الحصول على الخدمات الأساسية من قبل الوكالة والمستندة إلى قرار إنشاء الوكالة رقم 302 لعام 1949، وعدم استبدال أو إلغاء بطاقة التسجيل العائلية الحالية، وأن تتضمن البطاقة المقترحة للخدمة اسم رب العائلة وزوجته وأولاده، وتثبت الرقم الرمزي الحالي على البطاقات الفردية المقترحة، والتأكيد على أهمية سلامة الوثائق والملفات الأصلية وضمان سلامتها من التلف أو فقدان أي جزء منها سواء بسبب التخزين أو غيره.
- 7- الإشادة ب تبرع دولة الكويت الفوري بمبلغ 34 مليون دولار لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتغطية كامل احتياجاتها العاجلة.
- 8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا ودعوة باقي الدول إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83%، وذلك تفعيلًا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.
- 9- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية ومعالي الأمين العام السيد عمرو موسى، في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين، وتتمين دوره الفعال في إنجاح مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد.
- 10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفاء سلعها ومنتجاتها من الرسوم الجمركية ودعوة باقي الدول العربية للالتزام بتنفيذ القرارات العربية الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الدول التي تقوم بالإعفاء الكامل لها وعدم إخضاع تلك المنتجات إلى أي استثناءات من الإعفاءات الممنوحة، التأكيد على انسياب السلع والمنتجات الفلسطينية للأسواق العربية وبدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني في مواجهة سياسات العزل والإغلاق والحصار الإسرائيلية.
- 3- دعم خطة التنمية الفلسطينية متوسطة الأمد وطويلة الأجل والمساهمة في توفير مقومات صمود الشعب الفلسطيني على أرضه ومساعدته في تطوير مؤسساته ومصادره البشرية.
- 4- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني في (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 5- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وتعظيم مردوده من خلال انتظام تدفق وتنسيق قنواته وتخطيط أوجه استخدامه.
- 6- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.
- 7- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية

والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

8- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 7006 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود
الشعب الفلسطيني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6928 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق القرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7007 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6930 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل في مساعيها المستمرة الرامية إلى تهويد مدينة القدس وهدم الآثار الإسلامية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها وإنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعته الاستيطان في المدينة.
- 2- استمرار المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة، التقدم بمشروع قرار لدى الجمعية العامة في دورتها القادمة لإدانة الإجراءات الإسرائيلية في القدس التي تخالف القانون الدولي الإنساني الذي يلزم إسرائيل بصفقتها سلطة الاحتلال عدم المساس بالمقدسات الدينية، إضافة إلى استمرار إعاقتها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (242، 426، 478) التي تؤكد أن القدس الشرقية تقع ضمن الأراضي المحتلة عام 1967.
- 3- السعي لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو والتجمعات الدولية الأخرى لإدانة هذه الإجراءات بما يؤدي إلى إجبار إسرائيل على وقف اعتدائها.
- 4- دعم الجهود الدبلوماسية للمملكة الأردنية الهاشمية في مواجهة المخططات الإسرائيلية في القدس وخاصة تلك المتعلقة ببتلة باب المغاربة ولدى لجنة التراث التابعة لليونسكو.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7008 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون
الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 81)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (81)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (81) والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 2009/1/29-24.

(ق: رقم 7009 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية
لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (130-131)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (130 - 131)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المقدم للمجلس.

(ق: رقم 7010 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في
الأراضي العربية المحتلة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن،
- وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي.
- 2- إدانة إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلالها الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقتضيه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 3- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف استغلالها للموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفادها وتعريضها للخطر.
- 5- قيام الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.
- 6- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7011 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قراره رقم 6934 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة دمشق رقم 412 بتاريخ 2008/3/30،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استنادًا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجددًا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6934 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقًا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولأسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكًا خطيرًا لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيتهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعيين تحت الاحتلال في الجولان كبارًا وصغارًا بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكًا

للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9-

مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر.

10-

التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تتجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11-

حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضية للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7012 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة دمشق (2008)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- توجيه التحية لسمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم وعلى وجه الخصوص ما جرى في يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وامن واستقرار لبنان وسيادة على كامل أراضيها.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي كافة المناطق اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وصون السلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.
- 4- إدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل وثابت لإطلاق النار، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية برأ

وبحراً وجواً، وإدانة التهديدات الإسرائيلية للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية والتي تم التعبير عنها على لسان كبار المسؤولين الإسرائيليين، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

5- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من مزارع شبعاً وتلال كفر شوبا اللبنانية مع الترحيب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات حول مواقع القنابل العنقودية التي أمطرت لبنان بها خلال عدوان صيف 2006، واستمرار توفير الدعم للبنان لأجل نزع القنابل العنقودية والألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية.
- دعم التعاون الوثيق بين القوى الأمنية واليونيفل بغية توطيد الأمن والاستقرار في جنوب لبنان وفق القرار 1701، وتأمين مساهمة الدول في اليونيفل.

6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولا سيما القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/62 تاريخ 19/12/2007، حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، تحميل إسرائيل الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من هذا التلوث.

7- دعم جهود الحكومة اللبنانية في ترسيخ الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي وفي مكافحة الإرهاب وتوجيه تحية لشهداء الجيش اللبناني والقوى الأمنية الذين سقطوا دفاعاً عن سيادة لبنان ووحدته، وتأكيد استمرار الدعم للحكومة اللبنانية في جهودها لتحديث الاقتصادي اللبناني ونهوضه، كما عبرت عنها في المؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3)، وحث الدول والصناديق المشاركة على استكمال تنفيذ التزاماتها.

- 8- التأكيد على دعم لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية، كما يؤكد مجدداً على حق الدولة اللبنانية في حماية حدودها ومراقبتها من كل الاختراقات والتعديات، بما في ذلك تسريب السلاح.
- 9- الأخذ علماً بانطلاق عمل المحكمة ذات الطابع الدولي والإعراب عن الترحيب بالجهود المبذولة للكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه بما يضمن إحقاق العدالة وترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان.
- 10- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، مع التشديد على رفض أي شكل من أشكال التوطين، وتثمين ودعم الموقف الواضح والثابت للقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة أعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة أعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية إنجاز هذا الأمر، ويرحب بالقرار المبدئي لمجلس الوزراء اللبناني بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين.
- 11- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.
- 12- الترحيب مجدداً باتفاق الدوحة الذي تم برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، وجهود اللجنة الوزارية العربية برئاسة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس وزراء قطر، والسيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، والوزراء أعضاء اللجنة الوزارية، والتعبير عن التثمين والتقدير للدور الهام الذي يقوم به فخامة العماد ميشال سليمان رئيس الجمهورية،

وذلك في رعاية وترؤس جلسات الحوار الوطني واستكمال وتنفيذ مقرراته السابقة، وفي استكمال المصالحة الوطنية وتفعيل علاقات لبنان الخارجية وذلك تأكيداً على دوره كرئيس للدولة ورمز لوحدة الوطن، ويعرب المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال دعماً لجهود رئيس الجمهورية بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية برئاسة دولة الرئيس فؤاد السنيورة. كما يعرب المجلس عن ترحيبه بقرار لبنان وسوريا إقامة علاقات دبلوماسية بينهما على مستوى السفراء والذي اتخذ خلال الزيارة الرسمية التي قام بها فخامة الرئيس ميشال سليمان إلى دمشق، وبافتتاح السفارتين في كل من بيروت ودمشق، كما يرحب باستكمال الخطوات بين البلدين في المرحلة المقبلة لناحية العمل على وضع العلاقات اللبنانية السورية على المسار الذي يحقق مصالح البلدين الشقيقين.

13- الإشادة والدعم للجهود التي تقوم بها الرئاسة الحالية والسابقة للقمة والأمين العام بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 7013 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة دمشق رقم 415 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30 بشأن الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الثمانية الذي عقد في 2007/11/3 في اسطنبول، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثالث لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق الذي عقد في الكويت في 2008/4/22، والإعلان الصادر عن مؤتمر المراجعة السنوية الأول للعهد الدولي مع العراق الذي عقد في ستوكهولم في 2008/5/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 15-17/5/2007،

- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وإذ يأخذ المجلس علماً بانتهاء العمليات العسكرية التركية داخل الأراضي العراقية مؤخراً وانسحاب القوات التركية منها،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

- 1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
 - احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
 - أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً آمناً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية وذلك لانجاز ما يلي:
 - تحقيق العملية السياسية بما يضمن مشاركة كاملة لمختلف مكونات الشعب العراقي.
 - مواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن ومناسب.
 - الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلافية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمنطق عليها.
 - التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.
 - الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.
 - قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق دون استثناء وإنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.

- تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.
- 2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة والوفاق الوطني العراقي، وكذلك على أهمية التنسيق والتعاون بين أجهزتها الأمنية لتعزيز إجراءات ضبط الحدود ومنع المتسللين من عبور الحدود المشتركة مع العراق.
- 3- الإشادة بجهود الحكومة العراقية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب الأمن والاستقرار عن طريق إصدار قانوني العفو العام، والمساءلة والعدالة بما أدى إلى إطلاق سراح الموقوفين على ذمة التحقيق والذين لم تثبت إدانتهم، وكذلك إلى إعادة الكثير من المفصولين إلى وظائفهم السابقة.
- 4- أخذ العلم بتوقيع العراق اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق نهاية عام 2011 بالإضافة إلى الاتفاقية الاطارية الإستراتيجية لعلاقة صداقة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وتوقيعه (6) اتفاقيات مع دول مازالت لديها قوات في العراق تنسحب في فترة لا تتجاوز نهاية يوليو/ تموز 2009، واستعادته لسيادته كاملة على جميع أراضيه وكذلك الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1859 لعام (2008).
- 5- الإشادة بالتقدم الحاصل في العملية السياسية في العراق ودور الحكومة في إرساء مبدأ الديمقراطية، والتي تكللت بالنجاح الكبير لإجراء انتخابات مجالس المحافظات في 2009/1/31.
- 6- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ الموسع لدول الجوار للعراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعات العمل المنبثقة عنه في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.
- 7- الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الايجابي نحو تحقيق

تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.

8- الإشادة بدور القيادات السياسية والدينية والعشائرية العراقية ونجاحها في وضع حد للاحتقانات الطائفية والتناحرات السياسية وتفعيل مبدأ المصالحة الوطنية، بما يسهم في تحقيق الاستقرار في العراق وتأمين وحدته واحترام سيادته.

9- الالتزام بوضع قرار قمة الرياض د.ع (19) رقم 375 بتاريخ 2007/3/29 وقرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، والإشادة بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في بغداد، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية تعبيراً عن أهمية تعزيز التواصل العربي مع العراق.

10- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وبالنتائج الايجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتل من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفرق الموت والمليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

11- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية استعداداً لتهيئة الظروف لاستكمال استلامها الملف الأمني لعموم العراق إضافة إلى تسلمها للملف الأمني (لأحدى عشرة) محافظة في الوقت الحالي، ورفع حجم المشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.

12- الإشادة بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة بإلغائها الديون المترتبة على العراق، وإعادة التأكيد على قرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30،

والتأكيد على الدول العربية إلى مراجعة ديونها مع العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بالمبادرة الأخوية لدولة الإمارات العربية المتحدة تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29.

13- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتل في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والإشادة بتعاون الحكومة العراقية وجهودها التي تبذلها من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.

14- تقديم الشكر والتقدير لجهود مكتب الجامعة العربية في العراق لحضوره الفاعل في المشهد السياسي العراقي.

15- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.

16- في الوقت الذي يرحب فيه المجلس بانسحاب القوات التركية من داخل الأراضي العراقية وانتهاء العمليات العسكرية التركية، يؤكد موقفه على ضرورة احترام الحدود الدولية العراقية وعدم انتهاك السيادة الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية، واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية التي تمس أمن واستقرار البلدين ومصالحهما المشتركة وأمن المنطقة.

17- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7014 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين، وخاصة تقريرها حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة بتاريخ 2007/10/24،
- وعلى قرار المجلس رقم 6868 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 في هذا الشأن،
- وعلى قرار المجلس رقم 6938 - د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على القرار رقم 416 الصادر عن الدورة (20) للقمّة العربية في دمشق بتاريخ 2008/3/30،
- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيضة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنهم وقراهم ومنازلهم في العراق،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والاقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيضة، وحث الدول العربية للعراقيين المتواجدين على أراضيها، وخاصة تلك التي تستضيف أعداد كبيرة منهم على العودة إلى بلدانهم بعد التطور الكبير والملحوظ في استتباب الأمن واستقرار الأوضاع.
- 2- التأكيد على خطورة تفاقم أزمة المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحتة الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.

- 3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم، بالتنسيق الوثيق مع الدول العربية المضيفة وكذلك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الأمريكية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة من خلال رفع مساهماتها المالية للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.
- 5- دعوة الحكومة العراقية لتقديم المزيد من الدعم للتخفيف عن أعباء المهجرين في البلدان المجاورة ومساعدة الدول التي تستضيفهم، والإشادة بجهودها لتخفيف أعباء المهجرين العراقيين، ونجاحها في تهيئة مستلزمات عودتهم السريعة إلى وطنهم وتمكنها من إعادة عدد كبير من العوائل المهجرة إلى مناطق سكناهم التي هجروا منها.
- 6- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 7015 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب
الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة
في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 418 بتاريخ 2008/3/30 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 6939 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية

- لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.
- 8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنجائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.
- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7016 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**التصريحات والمزاعم الصادرة عن بعض
المسؤولين الإيرانيين والتي تمس سيادة
واستقلال مملكة البحرين**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على التصريحات الصادرة عن بعض المسؤولين الإيرانيين بما يمس سيادة واستقلال مملكة البحرين،
- وبعد أن استمع إلى التقرير المقدم من السيد وزير خارجية مملكة البحرين حول زيارته الأخيرة ومباحثاته مع كبار المسؤولين بالجمهورية الإسلامية الإيرانية،
- وإذ يأخذ في الاعتبار بيان السيد وزير خارجية مملكة البحرين الذي عبر فيه عن بالغ شكره وتقديره لمواقف الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة المساندة لمملكة البحرين ووقوفها ضد أي ادعاءات تمس سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها،
- وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً ما ذكره السيد الوزير بشأن انتهاء آثار تلك التصريحات بين البلدين بناءً على التأكيدات الواضحة والصريحة من كبار المسؤولين الإيرانيين باحترام الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستقلال وسيادة مملكة البحرين وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبأنهم لن يسمحوا لأي طرف بأن يمس بهذه العلاقات التي تربط البلدين،

يقرر

وقوف الدول العربية كافة إلى جانب مملكة البحرين ضد كل ما يمس استقلالها وسيادتها وانتماءها العربي، ومطالبة إيران بالالتزام بإزالة كافة أشكال التوتر والتصرفات الاستفزازية واحترامها لاستقلال مملكة البحرين وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

(ق: رقم 7017 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول
قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يذكر بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- مطالبة الحكومة البريطانية بالإفراج عن كافة الوثائق التي تطالب بها هيئة الدفاع عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي أمام لجنة مراجعة الأحكام الجنائية الاسكتلندية، ويمثل عدم الإفراج عن هذه المستندات إجهاض للعدالة، ويشكل عائقا أمام براءته.
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 7018 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة دمشق رقم 420 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 6941 - د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8.

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي الى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية الجديدة إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الإدارة الأمريكية الجديدة إعادة النظر بهذا القانون وإلغاءه باعتباره يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل وبنفس الوقت يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على أن قيام الإدارة الأمريكية الجديدة بإلغاء هذا القانون يمثل بادرة ايجابية وانتهاجاً لسياسة تخلو من المعايير المزدوجة.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7019 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

الحصار الجائر المفروض على سورية من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وامن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وتأكيذاً لقرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً - الفقرتين 2 و 3)،
- وعلى قراره رقم 6942 بتاريخ 2008/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على سورية والسودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوري والسوداني وشركات الطيران السورية والسودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق امن وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السورية والسودانية من مختلف الجنسيات.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7020 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان حول جهود دفع السلام والاستقرار في ربوع السودان،

- وإذ يؤكد على:

▪ احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه ودعم المساعي الرامية لتحقيق السلم والوفاق الوطني بين أبنائه،

▪ قرارات القمم العربية بشأن دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان،

▪ قرار مجلس الجامعة في دورته غير العادية بتاريخ 2008/7/19، بشأن مذكرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس البشير، وقرار الدورة العادية 130 حول دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان،

- وإذ يأخذ علماً بالبيانات والقرارات الصادرة من عدد من المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز الداعية إلى ضرورة احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ومطالبة جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم مساعي تحقيق السلام بين أبنائه،

يقرر

1- التضامن مع السودان لمواجهة كل ما يستهدف النيل من سيادته وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، وكل ما يهدد جهود السلام الجارية.

2- التأكيد على الرفض التام لجميع محاولات تسييس مبادئ العدالة الدولية، وكذلك رفض أي معايير مزدوجة في تطبيق القواعد القانونية الدولية الراسخة والمستمدة من القانون الدولي، وأي محاولات للانتقال من سيادة الدول ووحدتها وأمنها واستقرارها ورموز سيادتها الوطنية.

- 3- التحذير من الآثار الخطيرة التي تهدد عملية السلام الجارية في السودان من جراء أي قرار قد تصدره الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير.
- 4- تقدير ما قام به السودان من إجراءات قانونية وتشريعية وقضائية لعلاج أزمة دارفور، ومن بينها تعديل قانون القوات المسلحة، والجهود الجارية للتصديق على مشروع تعديل القانون الجنائي السوداني استرشاداً بالقانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ودعوته إلى مواصلة هذه الإجراءات دعماً لإنفاذ حزمة الحل التي تم الاتفاق عليها في يوليو/تموز 2008 بين جامعة الدول العربية وجمهورية السودان، والتأكيد على ضرورة إتاحة الفرصة أمام القضاء السوداني المستقل والراغب والقادر لتحقيق العدالة الناجزة.
- 5- التأكيد على الاتساق بين جهود تحقيق السلام وتحقيق العدالة، وضرورة إبلاء الأهمية المطلقة لتحقيق السلام بين الأطراف السودانية المعنية بأزمة دارفور.
- 6- الترحيب بالتوقيع على اتفاق "حسن النوايا وبناء الثقة" في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ 2009/2/17 بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة، وذلك في إطار المبادرة العربية الإفريقية لإحلال السلام في دارفور، كخطوة هامة في جهود إحلال السلام بشكل شامل في دارفور، والإشادة بالدور الهام والرئيسي الذي قامت به دولة قطر للتوقيع على هذا الاتفاق، وبجهود الوسيط المشترك للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لدارفور، وتقدير الجهود الحثيثة التي تبذلها الدول العربية ودول جوار السودان وخاصة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية لإنهاء الأزمة في دارفور.
- 7- دعوة مجلس الأمن مجدداً في ضوء الشواغل المعبر عنها في قراره رقم 1828 (2008) بشأن "التطورات المحتملة التي يمكن أن تنشأ جراء الطلب المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، إلى أعمال المادة (16) من نظام روما الأساسي لتأجيل الإجراءات الخاصة بجميع الحالات المرفوعة إلى المحكمة بشأن دارفور، بما يسمح بتعزيز فرص السلام والعدالة، وبهيئ أفضل الظروف لمواصلة مباحثات السلام وتسوية أزمة دارفور بشكل شامل في أقرب الآجال، والطلب من الجامعة العربية، بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي والدول العربية والإفريقية الأعضاء بمجلس الأمن، مواصلة جهود حشد التأييد الدولي والإقليمي اللازمين لدعم وتعزيز فرص تحقيق السلام، إعمالاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي.
- 8- دعم جهود اللجنة الوزارية العربية الإفريقية برئاسة رئيس وزراء دولة قطر والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، والترحيب بنتائج

اجتماعها الأخير الذي عقد في الدوحة بتاريخ 2009/1/14، ودعوتها إلى مواصلة مساعيها لعقد مباحثات السلام بشأن دارفور، بالتعاون مع الوسيط الدولي المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور.

9- دعوة الحركات المسلحة غير الموقعة على اتفاق أبوجا للسلام إلى الانضمام إلى العملية السياسية، والتجاوب مع الجهود العربية الإفريقية المبذولة لإحلال السلام، وتحمل مسؤولياتها لتعزيز فرص تحقيق السلام الأهلي بالسودان وفتح الطريق أمام جهود إعادة البناء والإعمار.

10- العمل على توثيق وتنسيق الجهود الإقليمية والدولية لتشجيع الحركات المسلحة إلى الانضمام إلى مساعي السلام، صوناً لمصلحة الوطن واستقراره ووحدته أراضيه، ولسرعة تهيئة المناخ المناسب لمعالجة الأزمة الإنسانية التي يعاني منها أهل دارفور.

11- مطالبة كافة الدول القادرة بدعم القدرات العسكرية والفنية واللوجيستية للبعثة المشتركة لقوات حفظ السلام في دارفور " اليوناميد" وتوفير الطائرات المطلوبة لتأمين وتسهيل مهمة انتشارها في دارفور، والإعراب عن التقدير لمساهمة جمهورية مصر العربية في البعثة المشتركة.

12- دعم الجهود التي تبذلها مجموعة الاتصال المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعنية بتنفيذ اتفاق داكار لتطبيع العلاقات السودانية النشادية.

13- توجيه الشكر للدول العربية التي سددت مساهماتها في تمويل قوات الاتحاد الإفريقي أثناء قيامها بمهامها في دارفور، والطلب إلى بقية الدول العربية تسديد مساهماتها، التي خصصت لدعم وعلاج الأوضاع الإنسانية في دارفور.

14- دعوة الآلية المشتركة المكونة من الجامعة العربية وحكومة الوحدة الوطنية السودانية إلى متابعة تنفيذ تعهدات المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور، ودعوة الدول والمنظمات العربية المانحة بالوفاء بتعهداتها المعلنة خلال المؤتمر.

15- التصميم على دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل والجهود الجارية لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية خلال يوليو/تموز 2009، والترحيب بالحكمة التي أبدتها شريكا السلام في معالجة مسألة أبيي باللجوء إلى التحكيم الدولي.

16- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها مع حكومة الوحدة الوطنية للتحضير للمؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب في النصف الثاني من عام 2009.

- 17- الترحيب بمبادرة الأمانة العامة بالقيام ببرنامج تدريبي وتأهيلي لكوادر من حكومة جنوب السودان على الإدارة الأهلية والحكم المحلي خلال شهر يناير/كانون الثاني 2009، وإرسال قوافل طبية إلى عدد من ولايات جنوب السودان، والطلب إليها الاستمرار في مجالات التدريب والتأهيل ودعم الأوضاع الإنسانية.
- 18- الإشادة بجهود الجامعة العربية وأمينها العام وتحركها من أجل إحلال السلام في السودان ودعوته إلى مواصلة تنسيق المواقف مع الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة عدم الانحياز لمواجهة أي تداعيات سلبية على استقرار السودان، والطلب إليه متابعة هذه الجهود وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7021 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذ اتفاق جيبوتي للمصالحة الصومالية الموقع بتاريخ 2008/8/18 وأهمها تشكيل حكومة انتقالية صومالية وبرلمان صومالي انتقالي وانتخاب الرئيس شيخ شريف أحمد رئيساً لجمهورية الصومال بتاريخ 2009/1/31.
- 2- الترحيب بتوجهات رئيس جمهورية الصومال والحكومة الصومالية الجديدة بتنفيذ المصالحة الوطنية مع جميع مكونات المجتمع الصومالي في الداخل والخارج، انطلاقاً من اتفاق جيبوتي، والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وحث جميع الأطراف الصومالية بمختلف توجهاتها على دعم هذه الاتفاق وجميع برامج المصالحة الوطنية.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم كافة سبل الدعم المالي واللوجستي العاجل والفوري إلى الحكومة الصومالية الجديدة لتمكينها من إقامة وإدارة مؤسسات فاعلة للدولة، وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار والمصالحة وتقديم الخدمات العامة للشعب الصومالي.
- 4- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة الوطنية الشاملة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة مواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 5- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات المشتركة، وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول الأفريقية إلى

المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك.

6- دعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في اقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.

7- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم التطورات الايجابية في الصومال وتوفير وتقديم مختلف أشكال الدعم اللازم للمؤسسات الدستورية المنبثقة عن اتفاق جيبوتي للسلام لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي على المستوى المحلي والإقليمي والقومي، وتوفير سبل الدعم لإنشاء القوات الصومالية المنصوص عليها في اتفاقات جيبوتي للسلام والمكونة من عشرة آلاف عنصر تتولى مهام حفظ الأمن والاستقرار في البلاد ضمانا لاستمرار المؤسسات الصومالية القائمة.

8- اعتماد البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن العربي بشأن القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية بتاريخ 2008/11/04، وتقدير المبادرات العربية المختلفة التي قامت بها الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر، بمشاركة الجامعة العربية، للتشاور حول ظاهرة القرصنة من كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والقانونية والأمنية.

9- الترحيب بالمشاركة الفاعلة لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - الحكومة الصومالية الانتقالية - سلطنة عمان - جمهورية مصر العربية - الجمهورية اليمنية، والأمانة العامة في مجموعات الاتصال الدولية المعنية بمواجهة القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز سبل آلية التشاور والتعاون وتبادل المعلومات في هذا الشأن بين الدول العربية، والأجهزة العربية الفنية المتخصصة، بالتنسيق مع المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، وفي ضوء الاتفاقات الدولية والإقليمية والقواعد المنظمة لأعمال مكافحة القرصنة.

10- رفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذا في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

- 11- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.
- 12- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الصومالية الجديدة ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 13- الترحيب بجهود الأمانة العامة وبالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات ومشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.
- 14- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 15- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال إلى عقد اجتماع عاجل لدراسة تطورات الوضع في الصومال ومواصلة جهودها للمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وجهود إعادة إعمار وبناء الصومال.
- 16- تكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد لعقد مؤتمر لإعادة إعمار وبناء الصومال خلال عام 2009، يعقد بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، تعرض فيها الحكومة الصومالية خططها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية.
- 17- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والترحيب بافتتاح مكتب للجامعة العربية في العاصمة الصومالية، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7022 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- التعبير عن الارتياح لإنهاء الأزمة في جزيرة انجوان ونجاح الانتخابات الرئاسية التي أجريت في جزيرة انجوان بجمهورية القمر المتحدة يومي 15 و 29/6/2008، والتي اتسمت بالشفافية، بإشراف ومراقبة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وبالتنسيق مع المجتمع الدولي.
- 3- دعم التطورات الايجابية التي تشهدها الساحة القمرية خاصة فيما يتعلق بمواصلة جهود المصالحة الوطنية وإطلاق الحوار القمري بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وبناء مؤسسات الدولة القمرية.
- 4- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 5- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل جمهورية القمر المتحدة والأمانة العامة لعقد المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جزر القمر خلال عام 2008، تعرض فيه الحكومة القمرية خططها التنموية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية، وإن يتم الإعداد الجيد لعقد هذا المؤتمر في الدوحة عاصمة دولة قطر خلال عام 2009، بالتعاون بين الحكومة القمرية والحكومة القطرية والأمانة العامة.

- 6- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذًا لقرار قمة بيروت 2002.
- 7- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في توفير مبلغ 10.7 مليون دولار لمساعدة جمهورية القمر المتحدة على الاستفادة من "برنامج مابعد الأزمة السياسية والدستورية" الذي تتفاوض عليه حاليا الحكومة القمرية وصندوق النقد الدولي.
- 8- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعما ماليا وتنمويا إضافيا والطلب إلى باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون القمرية المترتبة لديها إسهاما في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 10- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 11- توجيه الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لمبادرتها بفتح سفارة في موروني عاصمة جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.
- 12- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على افتتاح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الحكومة القمرية والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لتمكينه من القيام بالمهام المناطة به.
- 13- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 14- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 7023 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

الوضع المتوتر على الحدود الجيبوتية الاريترية في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى تقرير السيد رئيس وفد جمهورية جيبوتي، حول تطورات الوضع في منطقة رأس دوميرا الجيبوتية،
- وبعد أن استعرض المجلس المساعي الحميد المبذولة من قبل دولة قطر والجامعة العربية لتسوية الأزمة،

يقرر

- 1- التأكيد مجددا على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجددا إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 1862 بتاريخ 2009/1/14، الذي يدعو فيه دولة اريتريا إلى سحب قواتها على الفور وفي مدة لا تتجاوز خمسة أسابيع من صدور القرار.
- 4- مطالبة اريتريا بتنفيذ كافة بنود القرار 1862 بغية إنهاء حالة التوتر الناجمة من النزاع الحدودي بين جيبوتي واريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع على ما كان عليه قبل الرابع من فبراير/ شباط 2008.
- 5- دعوة اريتريا لتسليم الأسرى والمفقودين إلى الصليب الأحمر الدولي أسوة بما قامت به جيبوتي وذلك ابداء لحسن النية.
- 6- الترحيب بقرار جمهورية جيبوتي بسحب قواتها إلى مواقعها السابقة استجابة لقرار مجلس الأمن.

- 7- الطلب إلى الأمين العام ومجلس السلم والأمن العربي مواصلة جهودهما لمعالجة القضية بما يحفظ حقوق جيبوتي وتقديم تقرير بشأن هذه الجهود إلى مجلس جامعة الدول العربية في أول انعقاد قادم.
- 8- تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة بهدف معالجة الموقف وإنهاء التوتر ووقف المواجهة على الحدود الجيبوتية الاريتيرية.
- 9- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده في متابعة هذا الموضوع وإرساله في توقيت مبكر بعثة لتقصي الحقائق في منطقة رأس دوميرا خلال الفترة من 9 إلى 2008/5/11.

(ق: رقم 7024 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار
الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي
والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد خلال الفترة 2009/1/27-25 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: التنسيق العربي في الدورة (53) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- الطلب من المجموعة العربية في فيينا الاستمرار في التحرك والتنسيق طبقاً للخطة التي سبق أن أقرها مجلس الجامعة العربية علي المستوى الوزاري وصدر بشأنها القرارين رقم 6875 د.ع 129 ورقم 6948 د.ع 130، بهدف إعادة تقديم و إنجاز القرار العربي المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" والذي سيقدم في الدورة العادية (53) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانياً: التنسيق العربي في أعمال مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية لمراجعة المعاهدة عام 2010 ولجانها التحضيرية:

- 1- تكثيف التنسيق العربي لإعداد موقف موحد تمهيداً لأعمال اللجنة التحضيرية الثالثة التي ستعقد في نيويورك عام 2009، ومؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.
- 2- إعداد أوراق عمل عربية بشأن أهم القضايا المطروحة علي مؤتمر المراجعة، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية الثالثة التي ستعقد في نيويورك خلال الفترة

4-15/5/2009، بجانب الورقة العربية التي تقدم بشأن "تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي أعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995".

ثالثاً: دعوة مجلس السفراء العرب في فيينا لمتابعة موضوع "استخدام اليورانيوم المنضب من قبل إسرائيل في العدوان ضد غزة"، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ق: رقم 7025 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي
الإسرائيلي على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 25-27/1/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء ضرورة تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 7026 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول
الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى "الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى العام 2020"
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد التزامه بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة وآخرها قرار رقم 425 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30 بشأن تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية ورقم 426 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30 بشأن وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية نحو تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة آخرها قرار رقم 6952 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 بشأن "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية".
- 2- الطلب من الدول العربية متابعة تنفيذ الإجراءات التنفيذية العشر الواردة بالفقرة العاملة (1) من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 383 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29، أخذاً في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية.
- 3- تشجيع الدول العربية على إقامة تعاون عربي مشترك في مجالات تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيا المتعلقة، وتنفيذ برنامج عملي يشمل مشروعات مشتركة لتطوير استخدام هذه التكنولوجيا تنفيذاً للفقرة العاملة (1) من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 384 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29.

- 4- رفع "الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى العام 2020" إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القادم في الدوحة.
- 5- حث الدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية الهيئة العربية للطاقة الذرية على الانضمام إلى الهيئة لأهمية عملها في المرحلة المقبلة في ضوء توجهات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 6- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع و تقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7027 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**طلب دولة الإمارات العربية المتحدة استضافة
مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا)
في مدينة أبوظبي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على طلب دولة الإمارات العربية المتحدة باستضافة مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وتقديم الدعم العربي المطلوب، خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والذي سيعقد في جمهورية مصر العربية خلال شهر يونيو/ حزيران القادم والذي سيتم فيه التصويت على استضافة المقر.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة دعم هذا الطلب في كافة المحافل الدولية والإقليمية.
- 3- الطلب الى الدول الاعضاء الاسراع بالانضمام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا).

(ق: رقم 7028 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه السادس (تونس: 27-28/6/2008).
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته:
 - أ- ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.
 - ب- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه وخاصة من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 4- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إلى المصادقة عليها.
- 5- دعوة الدول العربية إلى المصادقة على تعديل الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليها مجلس وزراء العدل رقم 648 - د 22 - 2006/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب رقم 529 - د 25 - 2008.
- 6- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

- 7- استمرار التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 8- مواصلة الجهود والمساعي لدعم التحرك العربي من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.
- 9- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة" الذي نظّمته الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 17/11/2007.
- 10- الإحاطة بالورقة المقدمة من المجموعة العربية في الأمم المتحدة حول مراجعة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية.
- 11- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) واللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ق: رقم 7029 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوننا يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعقد القمة العربية الأفريقية - الثانية في أقرب الآجال، والترحيب بقرار قمة الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا - فبراير/ شباط 2009، الداعي بالاستمرار في المشاورات من قبل الأمين العام للجامعة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي حول مكان انعقاد القمة.
- 3- الترحيب باختيار الأخ القائد معمر القذافي قائد الثورة الليبية رئيساً للاتحاد الأفريقي ويأمل أن يسهم بمبادراته وجهوده في دعم التضامن والتعاون بين الدول العربية والأفريقية.
- 4- الترحيب مجدداً بعرض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى استضافة الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة للتعاون العربي الأفريقي، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التنسيق مع الدولة المضيفة لتحديد موعد انعقاد الدورة.

- 5- الموافقة على ما خُصص إليه الاجتماع الأول للجنة التيسير الخاصة بالمنتدى العربي - الأفريقي للتنمية، والترحيب باستضافة العراق للدورة الأولى للمنتدى خلال الربع الأخير من عام 2010 تحت شعار (نحو إستراتيجية عربية - أفريقية).
- 6- اعتماد تقرير فريق العمل والمكون من مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والخاص بمسألة تحويل المعهد الثقافي العربي - الأفريقي إلى المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية.
- 7- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الاقتصادية والتجارية الفاعلة في الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي، والطلب إلى جمهورية جيبوتي التي سوف تستضيف فعاليات المعرض عام 2009 بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا من أجل ضمان الأعداد الجيدة.
- 8- الترحيب بخطة العمل الخاصة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي التي اعتمدها الاجتماع رفيعي المستوى للخبراء العرب والأفارقة الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، وما تم الاتفاق عليه بشأن تنظيم اجتماع مشترك لوزراء الزراعة العرب والأفارقة في عام 2009.
- 9- حث القطاع الخاص على الاستثمار في الدول الأفريقية خاصة في المجال الزراعي وأن تقوم الدول الأفريقية بإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك.
- 10- تقديم الشكر لخدام الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية على دعمه السخي لدعم برنامج الغذاء العالمي بمبلغ نصف مليار دولار لمساعدة الدول النامية خاصة في أفريقيا على مواجهة الارتفاع في أسعار الوقود والغذاء.
- 11- تقدير دور جمهورية مصر العربية في تقديم العون الفني من خلال الصندوق المصري للتعاون الفني بالإضافة إلى المساعدات الإنسانية للدول الأفريقية.
- 12- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والتمثل في القرار الخاص الذي تصدره دوريا قمة الاتحاد الأفريقي، بشأن القضية الفلسطينية .
- 13- الإسراع بإنشاء لجان السفراء العرب والأفارقة في العواصم والمدن التي توجد فيها بعثات لكل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبدء في تشكيل هذه اللجان في كل من أديس أبابا وبروكسل والقاهرة وجنيف ونيويورك وواشنطن بهدف تعزيز التعاون وتوحيد المواقف تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحة الإقليمية والدولية.
- 14- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء علاقات تعاون بين الأجهزة والإدارات المتناظرة في كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وخاصة بين كل من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقي،

وبين البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي، وتعزيز الاتصالات بين المنظمتين في المجالات الاقتصادية والتجارية وحقوق الإنسان، والتأكيد على تذليل العقبات التي تعترض مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

- 15- الطلب من الأمانة العامة الإسراع في افتتاح بعثة الجامعة العربية في برينوريا بجنوب أفريقيا، بما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الأفريقي.
- 16- تنسيق المواقف العربية مع الاتحاد الأفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك تعزيزا لمسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7030 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الإفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- - وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق كأداة فاعلة للمساهمة في تحقيق أهداف العلاقات العربية الإفريقية وتطويرها وزيادة التعاون العربي الإفريقي، ولإبراز الدور العربي في القارة الإفريقية، عملاً بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قمة دمشق رقم 428 د.ع (20) في 2008/3/30 وقرار مجلس الجامعة الأخير رقم 6954/ب د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8 الذي يؤكد على أهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي.
- 2- دعوة الجهات ذات العلاقة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة المتعاقبة وآخرها القرار رقم 6954/ب د.ع 130 بتاريخ 2008/9/8، والمتضمن آليات تفعيل دور الصندوق وزيادة قدراته المالية ليتمكن من القيام بالدور المناط به وزيادة نشاطاته.
- 3- التأكيد على مواصلة جهود الصندوق في التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية التي لها نفس النشاط والاهتمامات لما لذلك من أهمية في المساهمة في تعزيز الدور العربي الذي يقوم به الصندوق في القارة الإفريقية.

(ق: رقم 7031 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الأخذ علماً بنتائج المؤتمر الوزاري: أوروبا والعالم العربي، الذي عقد في النمسا في الفترة 17-19/12/2008، تحت الرئاسة المشتركة لكل من جامعة الدول العربية وحكومة النمسا والذي شاركت فيه دول الاتحاد الأوروبي، والتأكيد على حرص الجانب العربي على تعزيز الحوار العربي الأوروبي الجماعي والحفاظ على خصوصية نسق الحوار الجديد بين الجامعة العربية والاتحاد الأوروبي.
- 2- تجديد دعم طلب جمهورية مصر العربية باستضافة الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي الثاني للحوار بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي خلال عام 2009، والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود للإعداد الجيد لذلك الاجتماع من خلال عقد اجتماع تمهيدي لكبار المسؤولين الممثلين للترويكا العربية + الترويكا الأوروبية + مالطا + المفوضية الأوروبية وبمشاركة مصر بوصفها الدولة المضيفة للاجتماع الوزاري.
- 3- أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها مع الرئاسة الأوروبية والمفوضية الأوروبية وجمهورية مالطا من أجل تنفيذ مقاصد ومضمون بيان مالطا الوزاري بشأن تعزيز التعاون المشترك وفقاً لأولويات الجانبين.
- 4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها لتطوير العلاقات مع روسيا الاتحادية.
- 5- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها واتصالاتها من أجل تعزيز العلاقات مع دول القوقاز وآسيا الوسطى والدول المنضمة حديثاً للاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى المنظمات الأوروبية، خاصة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

(ق: رقم 7032 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى السيدة بنيتا فريرو فالدنر مفوض العلاقات الخارجية وسياسة الجوار للاتحاد الأوروبي، في الجلسة الافتتاحية،

يقرر

- 1- الإشادة بجهود المنسق العربي لعملية برشلونة جمهورية مصر العربية، وكذلك جهود الأمانة العامة في إطار الاجتماعات التنسيقية على المستوى الوزاري، وآلية التنسيق العربي على مستوى لجنة كبار الموظفين التي عقدت في القاهرة، وبروكسل، ومرسيليا، ومهدت لعقد الاجتماع الوزاري العاشر لوزراء خارجية دول مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط والذي عقد في مرسيليا يومي 3 و 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.
- 2- الترحيب بما ورد في بيان مرسيليا الوزاري الذي أكد على أهمية مبادرة السلام العربية ضمن مرجعيات حل الصراع العربي الإسرائيلي، وكذلك التأكيد بشكل قاطع على مشاركة الجامعة العربية ومؤسساتها المتخصصة والعمل مع المنسق العربي ضمن كافة آليات المسار الاورومتوسطي الجديد وفي كافة اجتماعاته وعلى كافة المستويات.
- 3- دعم مرشح المملكة الأردنية الهاشمية سفير المملكة في بروكسل لتولي منصب رئيس سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط، المزمع إنشاءها في مدينة برشلونة الاسبانية. والإشادة بموقف المملكة الأردنية الهاشمية بتأجيل الاجتماع الوزاري لشؤون المياه الذي كان مقرراً عقده يوم 2008/10/29 تضامناً مع ضرورة مشاركة الجامعة العربية في كافة الاجتماعات.

(ق: رقم 7033 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

-
- تتحفظ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على هذا القرار وذلك انطلاقاً من موقفها القائم على أن علاقات من هذا النوع يتوجب أن تكون جماعية بين الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية والدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لأن علاقات من هذا النوع تقسم العرب ولا تخدم مصالحهم.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأوروبية:

- ج -

بحث رفع مستوى العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- اعتبار قرار المجلس الوزاري الأوروبي بتعزيز علاقاته مع إسرائيل رغم استمرارها في حصار الأراضي الفلسطينية وعدوانها الغاشم على غزة يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ سياسة الجوار وحقوق الإنسان.
- 2- مطالبة الاتحاد الأوروبي إعادة النظر في قراره بتعزيز العلاقات مع إسرائيل الذي سيؤثر على تطوير العلاقات العربية الأوروبية.
- 3- قيام وفد وزاري عربي من الترويكا العربية على مستوى القمة، مع جمهورية مصر العربية (المنسق العربي) والأمانة العامة لزيارة الاتحاد الأوروبي لبحث خطورة هذا القرار على العلاقات العربية الأوروبية.
- 4- قيام وفد من البرلمانين العرب (الاتحاد البرلماني العربي والبرلمان العربي الانتقالي) بزيارة مقر البرلمان الأوروبي لبحث هذا الموضوع مع البرلمان الأوروبي.

(ق: رقم 7034 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الآسيوية:

- أ -

تعزيز التعاون مع آسيا الوسطى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- مواصلة الأمانة العامة لجهودها في إطار تفعيل مذكرات التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى الإسلامية نظراً للأهمية المتزايدة لهذه الدول على الساحة الدولية.
- 2- تجديد التأكيد على دعوة الدول العربية التي ليس لها بعثات دبلوماسية في هذه المنطقة الهامة للعالمين العربي والإسلامي، أن تبادر بفتح سفارات لديها.
- 3- التأكيد على ضرورة تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي مع دول آسيا الوسطى التي أصبحت تحظى باهتمام الدول الكبرى بسبب الاكتشافات الضخمة للطاقة فيها وزيادة فرص الاستثمار بها.
- 4- أهمية إسراع الأمانة العامة في جهودها مع دول آسيا الوسطى الإسلامية من أجل إنشاء منتدى عربي اقتصادي مع دول آسيا الوسطى.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7035 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الآسيوية:

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى البيان الختامي للمؤتمر الثاني لجمعية الصداقة العربية الصينية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن والإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الترحيب بالبيان الختامي للمؤتمر الثاني لجمعية الصداقة العربية الصينية الذي استضافته الجمهورية العربية السورية خلال الفترة 27-30/10/2008، وبمقتراح جمعية الصداقة الليبية الصينية باستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عام 2010.
- 3- الترحيب بعقد ندوة التعاون العربي الصيني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في إطار منتدى التعاون العربي الصيني والمقترح استضافتها في جمهورية السودان في الأسبوع الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد لهذه الندوة.
- 4- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد وتنظيم الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2008 - 2010، بما في ذلك عقد الدورة الثالثة لندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية في الجمهورية التونسية يومي 11 و12/5/2009، والدورة الثالثة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين وندوة

الاستثمار الأولى خلال الفترة 21-22/4/2009 في الصين، والدورة السادسة لاجتماع كبار المسؤولين العرب والصينيين في بكين خلال النصف الأول من عام 2009، والدورة الأولى لمؤتمر المدن والحكومات المحلية العربية والصينية ذات علاقات التوأمة التي ستستضيفها الصين خلال عام 2009، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هذه الأنشطة.

5- التأكيد على المشاركة العربية الفعالة في معرض شنغهاي العالمي The World Expo 2010 وتكليف الأمانة العامة بمواصلة الإعداد للمعرض والندوات التي ستعقد على هامشه بما في ذلك إعداد دراسة بالتكلفة التقديرية للمعرض والندوات وسوف تدرج التكلفة في موازنة الأمانة العامة لعام 2010 وفق الإجراءات المتبعة.

(ق: رقم 7036 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الآسيوية:

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة التعاون بين جامعة الدول العربية وجمهورية الهند لإقامة منتدى للتعاون العربي الهندي،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالتوقيع على "مذكرة التعاون بين جامعة الدول العربية وجمهورية الهند لإقامة منتدى للتعاون العربي الهندي"، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانب الهندي لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في خطة عمل المنتدى وتحقيق أهداف ومقاصد منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- التأكيد على الإعداد الجيد للمؤتمرات السنوية والمعارض التي ستتنظم في إطار المنتدى وحث الدول العربية على المشاركة الفاعلة فيها على المستويين الحكومي والخاص للاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة بالهند وتعزيز التعاون الاقتصادي معها في مختلف المجالات.

(ق: رقم 7037 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - التركية:

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بنتائج الاجتماع الوزاري الأول الذي عقد في إطار منتدى التعاون العربي التركي في اسطنبول بتاريخ 2008/10/11، والذي شارك فيه أصحاب المعالي وزراء خارجية الترويكا العربية + رئاسة القمة + الأمين العام للجامعة بجانب وزير خارجية تركيا، والإشادة بمقاصد ومضمون البيان الصادر عن المؤتمر الوزاري.
- 2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل تنفيذ مضمون بيان اسطنبول الوزاري، والإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري المقبل المقرر عقده في شهر ابريل/ نيسان 2009، وأهمية قيام الدول الأعضاء بالتعبير عن رغبتها باستضافة الدورة المقبلة للمؤتمر الوزاري وكذلك اجتماعات آليات تنفيذ الإستراتيجية وخطة العمل.
- 3- التأكيد على أهمية استمرار التعاون مع تركيا في كافة المجالات وعلى جميع المستويات الثنائية والجماعية.
- 4- تجديد التأكيد على إنشاء بعثة الجامعة في أنقرة، تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة الأخير وكذلك بيان اسطنبول الوزاري، واتفاقية مقر البعثة الموقعة بين الأمانة العامة وتركيا.
- 5- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل العلاقات العربية التركية وفق بيان اسطنبول الوزاري، بجانب قيام المنظمات العربية المتخصصة ذات

- العلاقة بالمساهمة في فعاليات هذا المنتدى ضمن خطة العمل التي سيتم بلورتها من قبل فريق العمل الذي أوصى بيان اسطنبول الوزاري بتشكيله.
- 6- الموافقة على انضمام العراق إلى جانب أعضاء الرباعية العربية ضمن آليات منتدى التعاون العربي التركي.
- 7- الموافقة على تنظيم ورشة عمل حول المسائل المتعلقة بالأمن الإقليمي تعقد في الربع الأخير من عام 2009 على مستوى كبار الموظفين والخبراء.
- 8- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7038 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول
أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار قمة دمشق رقم 431 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- وعلى قراره رقم 6961 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 31 مارس/آذار 2009 بالدوحة / قطر.
- 2- الترحيب بنتائج الاجتماع الخامس لكبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي استضافته قطر خلال الفترة من 20-2008/10/23.
- 3- الترحيب بنتائج اجتماع الوزراء المعنيين بالموارد المائية ومكافحة التصحر في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد خلال الفترة من 16-2008/11/17 في الرياض/المملكة العربية السعودية.
- 4- الترحيب بانعقاد الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية باستضافة من جمهورية مصر العربية في 18-2009/2/19 بالقاهرة.
- 5- الترحيب بانعقاد الاجتماع التحضيري لوزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 4/2009/3 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

- 6- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات المقرر إقامتها.
- 7- التأكيد على أهمية الإعداد الجيد لمؤتمر رجال الأعمال العرب الجنوب أمريكي الذي سيعقد على هامش القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية شهر مارس/ آذار 2009 في الدوحة.
- 8- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول الأعضاء ودول أمريكا الجنوبية بهدف التحضير الجيد لموضوعات ووثائق القمة.
- 9- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7039 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القائمة التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO) للفترة (2010-2011).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2010-2012).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2011-2013).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السفيرة/ نائلة جبر) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2011-2014).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السفير/ داني بن شاعة) لمنصب المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفترة (2010-2014).
- إعادة ترشيح جمهورية جيبوتي لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2009 - 2012).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيدة/ السعدية بلمير) لمنصب عضو لجنة مناهضة التعذيب للفترة (2010 - 2013).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للطيران المدني للفترة (2010 - 2012).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أ- المدير العام:

- دعم وتأييد ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ فاروق حسني) لمنصب المدير العام.

ب- المجلس التنفيذي:

- إحالة ترشيح الجمهورية العربية السورية وكذلك إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية و ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم نحوهم.

ج- اللجان والمجالس والبرامج:

- دعم وتأييد ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية المناصب التالية:
- مجلس مكتب التربية الدولي.
- المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST).
- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حال الاستيلاء غير المشروع.
- المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.
- اللجان الفرعية التابعة للمؤتمر العام (لجنة التربية، اللجنة الثقافية، لجنة الاتصال والمعلومات).

- دعم وتأييد ترشيح المملكة المغربية لعضوية المناصب التالية:

- المكتب الدولي للتربية (BIE).
- المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي التشغيلي (PHI).
- مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB).
- اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضة (CIGEPS).

ثالثاً: الترشيحات الأجنبية لمنظمات ومؤسسات دولية:

- دعم وإحالة ترشيح جمهورية فنزويلا البوليفارية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

رابعاً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

خامساً: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة- العمل على تحقيق التواجد العربي الأمتل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف زيادة حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهد لتأمين فرص الفوز من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

سادساً: دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

سابعاً: التأكيد على أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد، وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

(ق: رقم 7040 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**طلب جمهورية قبرص اعتماد سفيرها في جمهورية
مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية قبرص إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2008/11/14 بشأن طلب اعتماد سفير قبرص في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية قبرص في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7041 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه
نحو مجتمع المعرفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وبعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير الأمانة العامة حول مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (6973 د.ع (130)- (2008/9/8)،
- وعلى الوثيقة المقدمة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حول المشروع،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وبناء على قرار قمة دمشق رقم 435 بتاريخ 2008/3/30،

يقرر

- 1- الموافقة على ما ورد في تقرير الأمانة العامة حول مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة ووثيقة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الخصوص، والإشادة بالجهود المبذولة في هذا المجال.
- 2- رفع المشروع إلى الدورة العادية (21) لمجلس الجامعة على مستوى القمة لإقراره.

(ق: رقم 7042 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون
القانونية عن اجتماعها الذي عقد بالقاهرة
بتاريخ 2 - 2009/2/3

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2 - 2009/2/3م،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 2-2009/2/3م.

(ق: رقم 7043 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق: 1743 د.ع (82) 2008/8/28 بشأن الموافقة على إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه،
- وعلى قرار الاجتماع التأسيسي للمجلس الوزاري العربي للمياه (الرياض 16 و2008/11/17)،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2009/2/3-2م،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1768 بتاريخ 2009/2/12م بشأن الموافقة على النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7044 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

(مرفق)

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه

المقر من
الاجتماع التأسيسي للمجلس الوزاري العربي للمياه
(الرياض: 16-17/11/2008)

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه

الديباجة

بناءً على ما أقره الوزراء العرب المعنيون بشؤون المياه في اجتماعهم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2008/7/16 بشأن اقتراح إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1743 - د.ع 82 - 2008/8/28) بشأن الموافقة على إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه، عقد الاجتماع التأسيسي للمجلس في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي 16 و17/11/2008م الموافق 18 و19/11/1429 هـ لمناقشة واعتماد مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه. وقد وافق الوزراء العرب المعنيون بشؤون المياه على مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه على النحو التالي:

المادة الأولى

تعريف:

تكون للعبارة الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
الميثاق:	ميثاق جامعة الدول العربية
المجلس:	المجلس الوزاري العربي للمياه.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه.
الوزير:	الوزير المسؤول أو المختص بشؤون المياه.
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه.
اللجنة الفنية:	اللجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس للوزراء العرب المعنيين بشؤون المياه يسمى " المجلس الوزاري العربي للمياه ".

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية من أجل وضع

إستراتيجية عربية لمواجهة التحديات المائية وتعزيز الأمن المائي العربي تكون إطاراً للبرامج والأنشطة في كافة مجالات الموارد المائية وخاصة فيما يلي:

1- الإدارة المتكاملة للموارد المائية:

- * توفير شبكة معلومات متكاملة عن الموارد المائية باعتبارها الأساس العلمي السليم لتقييم الموارد وإعداد بنك معلومات متطور يتم من خلاله جمع البيانات والمعلومات.
- * وضع خطط التنمية والاستثمار والتنبؤ بالنظام المائي الكمي والنوعي بتطبيق تقانات النماذج الرياضية في إدارة الموارد المائية ومتابعة تنفيذ الخطط والاستثمارات لهذه الموارد من خلال المعايير المستمرة للنماذج.
- * دعم النهج التكاملي والتشاركي عند إعداد الخطط المائية الوطنية وإحداث الهيكلية المؤسسية المناسبة.
- * اقتراح تشريعات مائية فعالة وإيجاد آليات لتطبيقها.
- * تنمية القدرات البشرية.

2- تنمية الموارد المائية والحفاظ عليها كما ونوعاً:

- * تنمية الموارد باستعمال التقانات البديلة كحصاد مياه الأمطار، والتحكم في الفيضانات، وحصاد مياه الجريان السطحي والتغذية الاصطناعية للمياه الجوفية.
- * الاهتمام بتنمية الموارد المائية غير التقليدية من إعادة استعمال مياه الصرف الصحي والصرف الزراعي والمياه العادمة المعالجة وتحلية المياه مع العمل على تخفيض تكاليفها.
- * حماية الموارد المائية من التلوث.
- * دعم الأبحاث العلمية.
- * صيانة البنية التحتية والمحافظة عليها.

3- إدارة الطلب على الماء:

- * تحويل استعمال المياه من مجالات محدودة الفعالية اقتصادياً إلى مجالات أكثر أهمية وإلحاحاً دون الإخلال بإستدامة مصادر المياه.
- * ترشيد استخدام المياه وتقليل الفاقد من مختلف الاستعمالات.
- * تحديد الاحتياجات الحقيقية للمياه والاحتياجات التي يمكن الوفاء بها بوسائل أخرى.
- * وضع استراتيجيات للمياه قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى مع تطبيق إطار تشريعي يضمن تنفيذ تلك الاستراتيجيات.

- * وضع تخطيط متكامل لاستعمال الموارد المائية يعتمد على قاعدة معلومات وبيانات يمكن بموجبها تحسين كفاءة الري.
 - * تعظيم الفائدة من وحدة المياه بالمفاضلة على أساس المنفعة الحدية للري داخل نظام الإنتاج.
 - * إدخال التقنيات المتطورة في الري وغيره من الاستعمالات بما يحقق ترشيد استخدام المياه.
 - * تكثيف الخدمات الإرشادية.
 - * صياغة الإجراءات المطلوبة لإدارة الطلب على المياه ومتابعة تفعيلها.
- 4- دعم التنسيق والتعاون بين الدول العربية التي بينها أحواض مائية مشتركة لاستغلالها بما يحقق الاستخدام الأمثل والعادل والمنصف بينها.
- 5- حماية الحقوق المائية العربية:
- * تعزيز بناء القدرات التفاوضية العربية وتوفير الدراسات والبحوث والتشريعات والقوانين والمعلومات المرتبطة بالموارد المائية المشتركة مع الأطراف غير العربية، والمشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية التي تقترحها المنظمات الدولية بهذا الشأن بما يخدم المصالح العربية، إضافة إلى تحليل الاتفاقيات القائمة على المستوى الدولي في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة واستخلاص التدابير المؤسسية والقانونية المناسبة لإدارة وحماية المصالح العربية.
 - * الدفاع عن الحقوق المائية العربية في المحافل الدولية المهمة بقضايا المياه وتنسيق المواقف بما يخدم المصالح العربية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

- يمارس المجلس عمله على النحو التالي:
- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات التي يترتبها بشأنها.
 - 2- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي وإقرارها.
 - 3- إقرار خطة العمل السنوية للمجلس وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.
 - 4- تشكيل ما يراه من آليات ولجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قضايا مائية معينة أو أمور متصلة بقطاعات فرعية من قطاع المياه ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه الآليات واللجان على أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهامها.

المادة الخامسة

دورات الانعقاد:

- 1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة الفنية وذلك خلال الربع الثاني من السنة.
- 2- أ- يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.
ب- لا تدرج في جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 3- تعقد دورات المجلس بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أية دولة عربية عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.

المادة السادسة

المراقبون:

يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات وغيرها لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة السابعة

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت وإجراءاته:

- 1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
- 3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:
* إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.
* موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا تنطبق عليها الفقرة السابقة من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

- 1- تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الأمانة العامة للجامعة دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.
- 2- في حالة استضافة المجلس من إحدى الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيف، ويكون نائب الرئيس وزيرا من الدولة التالية لدولة الوزير الذي تولى رئاسة دورة المجلس السابقة، حسب الترتيب الهجائي.

المادة التاسعة

جدول الأعمال:

- يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:
- 1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية.
 - 2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل مشفوعة بمذكرة تفسيرية.
 - 3- ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس أو المكتب التنفيذي.
 - 4- للأمين العام للجامعة طلب إدراج موضوعات إضافية يري أن لها صفة الأهمية والاستعجال.
 - 5- للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال ويتم إعمال المادة السابعة.

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي:

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
 - * ترويكما مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - * ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

- 2- في حالة الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكاف والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاف لمدة عضويتهم في الترويكاف وستنتهي لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد مساعديه على أن لا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.
- 7- يجوز للوزير المسؤول أو المختص بشؤون المياه في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

المادة الحادية عشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات:

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة ثلاثة من أعضائه.
- 2- يكون انعقاد المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثانية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس.
- 2- تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية.

- 3- دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة والمهتمة بشؤون المياه في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها.
- 4- البت في الأمور الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.
- 5- اقتراح نظام داخلي بتنظيم أعماله وأعمال المجلس وأعمال اللجنة الفنية.
- 6- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

المادة الرابعة عشرة

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس.

المادة الخامسة عشرة

اللجنة الفنية العلمية الاستشارية:

يعاون المجلس لجنة فنية على مستوى خبراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات العلاقة وتتولى بحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقضايا المياه وترفع التوصيات بشأن الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس أو المكتب التنفيذي ليتم اعتمادها وإقرارها من قبل المجلس أو المكتب التنفيذي.

المادة السادسة عشرة

الأمانة الفنية:

يتولى القطاع الاقتصادي* بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مهام الأمانة الفنية للمجلس، وتقوم الأمانة الفنية للمجلس بما يلي:

- 1- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.
- 2- إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
- 3- التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 4- اقتراح مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية وغير ذلك من اللجان التي يتم تشكيلها وإبلاغها مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ق1743-د.ع82-28/8/2008

- وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بشهر على الأقل.
- 5- القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس.
- ويمكن للأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين لأداء مهامها على نحو ما هو محدد لها في برنامج المجلس السنوي ووفقاً للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة للجامعة.

المادة السابعة عشرة

تعديل النظام:

- 1- ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.
- 2- توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتها حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.
- 3- يصدر قرار التعديل بتوافق الآراء أو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، ويكون قرار التعديل ساري المفعول بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.

مشروع البروتوكول العربي للتعاون
والتحرك السريع والفوري بين الدول
العربية لنقل الخبراء والمعدات أثناء وقوع
الكارثة/الأزمة/حالة الطوارئ

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2009/2/3-2م،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

أولاً: تحديث اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة أخذاً بعين الاعتبار الأحكام الواردة في مشروع البروتوكول وتكليف الأمانة العامة للجامعة بوضع مقترح لذلك يعرض على لجنة متخصصة تضم في عضويتها خبراء الدول العربية من الفنيين والقانونيين بالإضافة إلى ممثلي المنظمات العربية والأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة ذات الصلة.

ثانياً: عرض نتائج أعمال اللجنة المتخصصة على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها القادم.

(ق: رقم 7045 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

مشروع اتفاقية النقل متعدد الوسائط
للبضائع بين الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم 315 بتاريخ 2008/10/29 د.ع (121)،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2009/2/3-2م،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1766 بتاريخ 2009/2/12،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

إحالة مشروع الاتفاقية إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها القادم لإتاحة مزيد من الوقت لدراسة باقي بنود الاتفاقية وبخاصة البنود التي تترتب عليها حقوق والتزامات قانونية.

(ق: رقم 7046 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري
العربي للسياحة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم 123 بتاريخ 18-19/6/2008 د.11،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1738 بتاريخ 28/8/2008 د.ع (82)،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2-3/2/2009م،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياحة بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7047 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

(مرفق)

النظام الأساسي (المعدل)
للمجلس الوزاري العربي للسياحة

النظام الأساسي (المعدل) للمجلس الوزاري العربي للسياحة

المادة الأولى

التعريف:

تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:
الجامعة: جامعة الدول العربية.
المجلس: المجلس الوزاري العربي للسياحة.
المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للسياحة.
اللجنة الاستشارية: اللجنة الاستشارية للمجلس.
الدولة العضو: الدولة العضو في المجلس الوزاري العربي للسياحة.
الوزير: الوزير المسؤول عن شؤون السياحة في الدولة العربية العضو.
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
الأمانة الفنية: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية).

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون السياحة بالدول العربية، ويسمى المجلس الوزاري العربي للسياحة.

المادة الثالثة

هدف المجلس:

العمل على تنمية قطاع السياحة في الدول العربية لتعزيز مساهمته في التنمية المستدامة الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية والتربوية والبيئية، والعمل على تنمية حركة السياحة العربية البينية وجذب مزيد من السياحة العالمية إلى المنطقة العربية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

- يختص المجلس بكل ما يحقق هدفه وعلى الأخص ما يلي:-
1- إقرار خطة عمل دورية للمجلس في ضوء أهدافه وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها.

- 2- إقرار جدول أعمال اجتماعاته واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الموضوعات الواردة به.
- 3- بحث موضوعات محددة وقابلة للتنفيذ تقترحها الدول الأعضاء أو الأمانة في إطار الدور الحكومي في النشاط السياحي.
- 4- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في تحقيق أهدافه، مع تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها ومتابعة أنشطتها.
- 5- متابعة تطبيق القرارات، من خلال الإطلاع على تقارير سنوية تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها حول إجراءاتها في شأن تنفيذ مقررات المجلس.
- 6- للمجلس، وبهدف دعم أنشطته المختلفة، قبول التبرعات المادية والدعم الفني من الحكومات أو القطاع الخاص.

المادة الخامسة

دورات انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دورة عادية كل عام، ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو في المجلس وموافقة أغلبية الأعضاء.

المادة السادسة

موعد ومكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دورته العادية خلال النصف الأول من العام بمقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يجتمع في أي بلد عضو بناء على دعوة منه وموافقة المجلس.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة.
- في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيضة.
- إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة.

- لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

المادة التاسعة

المكتب التنفيذي:

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
 - 1- تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، الرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - 2- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للتروिका والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء التروिका لمدة عضويتهم في التروिका وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس، إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. ويستند الاختيار على معياري التمثيل الجغرافي المتوازن للدول العربية، وحجم النشاط السياحي في الاقتصاد.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور، يمكن إنابة أحد مساعديه على ألا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.
7. لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو بمرتبة وزير.
8. يجوز للوزير المسؤول عن السياحة في الدولة المضيافة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة العاشرة

- دورات انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:
- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه. ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة ثلاثة من أعضائه.
 - 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المضيافة في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع وإن لم يكن ممثلاً بالمكتب التنفيذي.
 - 3- كون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الحادية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 2- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
- 3- دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات أو الاتحادات العربية المتخصصة في مجال السياحة، وتقديم توصيات بشأنها.
- 4- تشكيل لجان فنية وفرق عمل متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، وتكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع السياحة.
- 5- اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس.
- 6- تقديم تقرير سنوي عن نشاطاته إلى المجلس.
- 7- اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات لمواجهة الأحداث والمشكلات الطارئة التي تهدد صناعة السياحة بإحدى المناطق العربية.

المادة الثانية عشرة

اللجنة الاستشارية:

يتعاون المجلس مع المجلس الاستشاري التابع للمنظمة العربية للسياحة كلجنة استشارية تمثل القطاع الخاص، تجتمع بصفة دورية لبحث الموضوعات التي تخص ذلك القطاع وتعرض نتائج اجتماعاتها على المجلس.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية:

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القطاع الاقتصادي - مهام الأمانة الفنية للمجلس.

مهام الأمانة الفنية:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
- 2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي.
- 3- القيام بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
- 4- اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها، وإعداد برنامج عمل زمني مفصل يعتمد من قبل المجلس ضمن خطة واضحة من حيث الإطار الزمني والموارد وتوزيع المسؤوليات.
- 5- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها.

6- اقتراح أساليب التنسيق بين المجالس الوزارية العربية المتخصصة ذات الصلة بالنشاط السياحي.

المادة الرابعة عشرة

المنتسبون:

1- للمجلس، وفق الضوابط التي يقرها، وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، قبول ممثلين عن القطاع الخاص السياحي العربي والاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية والتي تساهم نشاطاتها في دعم عمل المجلس كأعضاء منتسبين من خلال الوزارات المعنية بشؤون السياحة في بلدانهم، وذلك مقابل اشتراكات سنوية يحددها المجلس، تستخدم لدعم أنشطته.

2- يجوز للأعضاء المنتسبين بالمجلس إنشاء هيئة فيما بينهم تتمتع بمظلة المجلس ويكون لها نظامها واختصاصاتها ومهامها التي يضعها أعضاء الهيئة ويوافق عليها المجلس.

المادة الخامسة عشرة

المراقبون:

- 1- للمجلس دعوة ممثلي الاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية التي تساهم نشاطاتها في تحقيق أهداف المجلس لحضور اجتماعاته واجتماعات المكتب التنفيذي كأعضاء مراقبين وللمجلس الحق في تكليفهم ببعض المهام.
- 2- يتمتع الأعضاء المراقبون بحق الاشتراك في مداولات المجلس والمكتب التنفيذي، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت.
- 3- يلتزم الأعضاء المراقبون بتقديم تقارير سنوية حول الأنشطة ومحاضر الاجتماعات الخاصة بهم.
- 4- ينظر المجلس في استمرارية العضوية للمراقبين مرة كل سنتين على ضوء التقارير التي يطلع عليها بشأن كل عضو مراقب.

المادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي:

يجوز تعديل مواد هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة عليه.

المادة السابعة عشرة

تاريخ نفاذ النظام الأساسي:

يكون هذا النظام نافذاً ويعمل به من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

**تعديل دستور المنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1745 بتاريخ 2008/8/28 د.ع (82)،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2009/2/3-2 م،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12 د.ع (83)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7048 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

(مرفق)

**دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
(المعدل)**

2009

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (المعدل)

المادة الأولى

أهداف المنظمة:

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى التربوي والتعليمي والثقافي والعلمي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في البناء والمساهمة في الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها. ولتحقيق ذلك الهدف فإن المنظمة تعمل على:

1. تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم ودعم تبادل خبراتها وتجاربها الرائدة العربية، والانفتاح على المدارس الفكرية العربية والعالمية والتعرف على أحدث إنجازاتها ونشره.

2. دعم التعاون العربي لتطوير النظم التربوية العربية وتحديثها لضمان جودة أعلى للتعليم ومواكبته لاحتياجات الواقع العربي وتطلعاته، وتنمية قدرات أبناء الأمة العربية وتشجيعهم على الابتكار والإبداع، وتوسيع مجالات خياراتهم في مواجهة المتطلبات الجديدة والمشاركة الإيجابية في بناء مجتمع المعرفة.

3. النهوض بالفكر والثقافة العربية، والتعريف بالثقافة العربية الإسلامية وتراثها المادي وغير المادي وإنجازاتها ومساهماتها في بناء الحضارة الإنسانية، والانفتاح على أهم الإنجازات الثقافية العالمية وتعزيز الحوار بين الشعوب والثقافات دعماً للتفاهم والتعاون والثقة بين الأمم.

4. تنمية البحث العلمي ودعم التعاون المشترك بين العلماء والباحثين العرب في مجالات البحوث التطبيقية عامة وفي التخصصات الدقيقة الجديدة خاصة، ودعم جهود نشر الثقافة العلمية بين أبناء الأمة العربية.

5. نقل وتبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب الرائدة في مجالات اختصاص المنظمة ونشرها، لتكون المنظمة مرصداً عربياً في مجالات التربية والثقافة والعلوم والمعلومات والاتصال.

6. تنسيق جهود مؤسسات المجتمع المدني العربية وإشراكها في العملية التربوية والثقافية والعلمية.

7. المحافظة على التراث العربي المادي وغير المادي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفاً وإنتاجاً فنياً أو أثرياً أو ممارسات أو مهارات أو معارف أو

فنون أو تقاليد، وتأهيل المتخصصين في حفظها وصيانتها، والمساعدة على استرداد ما تم الاستيلاء عليه بطرق غير مشروعة.

8. إجراء الدراسات والبحوث في مختلف المجالات التي تتصل بقضايا الأمة العربية وهويتها وثقافتها وتراثها القومي وتعزيز روح القومية العربية وتعدّ جيلاً من الباحثين والمتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري.

9. تنسيق جهود البلاد العربية في تطوير وتحديث مناهج وأساليب تعليم وتعلم اللغة العربية وتعزيز استخدامها في التعليم العالي والجامعي وإعداد المتخصصين في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.

10. تنسيق جهود مجامع اللغة العربية وإصدار المعاجم المتخصصة متعدّدة اللغات مع استخدام التقانات الحديثة في نشرها.

المادة الثانية

العضوية:

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلاً.

المادة الثالثة

الهيئات الأساسية للمنظمة:

تتألف المنظمة من جمعية عمومية / مؤتمر عام، ومجلس تنفيذي. وإدارة عامة وما يتبعها من معاهد ومراكز خارجية.

المادة الرابعة

الجمعية العمومية / المؤتمر العام:

أ) التشكيل:

تتألف الجمعية العمومية / المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ويرأس الجمعية العمومية / المؤتمر العام رؤساء الوفود على التوالي وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية.

ب) الاختصاصات:

1. تحديد أولويات عمل المنظمة وبرامجها ومشروعاتها التي يعرضها المدير العام بعد إقرارها من المجلس التنفيذي.

2. الموافقة على عقد المؤتمرات الوزارية المتخصصة في مجالات عمل المنظمة، ويجوز أن يدعى لهذه المؤتمرات المنظمات الحكومية وغير الحكومية الإقليمية والدولية بصفة مراقب، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وموافقة المجلس التنفيذي للمنظمة.
3. تقديم المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس.
4. دراسة التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية وملاحظات المدير العام عليها.
5. المصادقة على تشكيل المجلس التنفيذي كما يُعين المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء بناء على توصية من المجلس التنفيذي.
6. اعتماد مشروع الموازنة والبرنامج الذي يقدمه إليه المدير العام للمنظمة بعد إقراره من المجلس التنفيذي، تمهيداً لعرض الموازنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ج) التصويت:

لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين.

(د) اجتماعات الجمعية العمومية / المؤتمر العام:

1. تجتمع الجمعية العمومية / المؤتمر العام في دورات عادية مرة كل سنتين ويجوز أن تجتمع في دورات غير عادية إذا قرر هذا أو إذا دعي بواسطة المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب مقدّم من ثلث عدد الدول الأعضاء على الأقل مبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها.
2. مقر اجتماع الجمعية العمومية / المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرّر عقد الدورة العادية للجمعية العمومية / المؤتمر العام في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها وتحدّد الجمعية العمومية / المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية إذا كان هو الداعي إلى عقدها وإلا فإن المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك.

3. نظام العمل :

تقرّر الجمعية العمومية / المؤتمر العام لائحتها الداخلية الخاصة، والتي تشمل على وجه الخصوص:

- تشكّل وفود الدول.
- لجان الجمعية العمومية / المؤتمر العام.

- الملاحظون.
- الإخطار بالدورات.
- مشروع جدول الأعمال.
- رئاسة الجمعية العمومية / المؤتمر العام ولجانها.
- إجراءات تعديل الدستور.
- 4. تشكّل الجمعية العمومية / المؤتمر العام لجاناً خاصة ولجاناً فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه.
- 5. يجوز للجمعية العمومية / المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي في بعض الموضوعات، ويقدم رئيس المجلس نتائج هذا التفويض ضمن تقريره عن نشاط المجلس.

(هـ) المراقبون:

يجوز للجمعية العمومية ، المؤتمر العام بناء على توصية المجلس التنفيذي، وفي ضوء القواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمات غير حكومية واتحادات نوعية متخصصة في مجالات عمل المنظمة لحضور الجمعية العمومية / المؤتمر العام بصفة مراقب.

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي:

أ (التشكيل:

1. تقوم الجمعية العمومية / المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء ويختار عضواً من كل دولة، ويضم إليهم رئيس الجمعية العمومية / المؤتمر العام بصفة استشارية ويحضر المدير العام للمنظمة أو من ينييه اجتماعات المجلس، كما يدعو المدير العام مساعديه لحضور هذه الاجتماعات لتقديم البيانات التي تدخل في اختصاصهم.
2. تختار الجمعية العمومية / المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجالات عمل المنظمة والمؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لأداء واجبات المجلس الإدارية والتنفيذية، وعلى الجمعية العمومية / المؤتمر العام أن تراعي كذلك تنوع اختصاصات الأعضاء.
3. تبدأ عضوية المجلس التنفيذي من تاريخ انتهاء دورة الجمعية العمومية / المؤتمر العام التي انتخب أعضاؤه فيها وتمتد إلى نهاية الدورة العادية التالية ويجوز تجديدها.

4. في حالة خلوّ مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعيّن المجلس مَنْ يحل محله للمدة الباقية من فترة عضويته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق. وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة الاعتبارات التي ذكرت بالفقرة (2) من هذه المادة.

ب) الاختصاصات:

1. أ) يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال الجمعية العمومية / المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الموازنة اللازمة له والتي يقدّمها إليه المدير العام طبقاً للفقرة (2) من المادة السادسة.

ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف الجمعية العمومية / المؤتمر العام، ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرامج بواسطة المدير العام وطبقاً لقرارات الجمعية العمومية / المؤتمر العام، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين.

ج) يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للجمعية العمومية / المؤتمر العام بتقديم الرأي الفني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على طلبه في الموضوعات التي تهم المجلس.

2. يوصي المجلس التنفيذي الجمعية العمومية / المؤتمر العام بقبول الأعضاء الجدد - غير الأعضاء في الجامعة العربية - في المنظمة.

3. يضع المجلس التنفيذي لائحته الداخلية - دون إخلال بقرارات الجمعية العمومية / المؤتمر العام - والتي تشمل على وجه الخصوص:

- عضوية المجلس ونوابهم.
- تشكيل هيئة مكتب المجلس.
- الاجتماعات الدورية والدورات الخاصة.
- لجان المجلس.
- المراقبون.
- جدول الأعمال.
- نظام العمل في الاجتماعات.
- إجراءات التصويت.
- محاضر الجلسات.
- أمانة المجلس ولجانه

- قواعد وإجراءات تعديل اللائحة الداخلية للمجلس.

4. يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه تبيّن فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها.
5. يقدّم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس للجمعية العمومية / المؤتمر العام في دورته العادية تقريراً عن أعمال المجلس فيما بين دورتي انعقاد الجمعية / المؤتمر، وتقريراً عن تنفيذ برامج المنظمة وأنشطتها وملاحظاته عليها.
6. يمارس أعضاء المجلس التنفيذي الاختصاصات المفوضة إليهم من الجمعية العمومية / المؤتمر العام بالنيابة عن الجمعية العمومية / المؤتمر العام مع كونهم ممثلين لحكوماتهم.

ج (أمانة المجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام :

أمانة المجلس جهاز خاص للمجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام يرأسه أمين يتولى شؤون أمانة المجلس والجمعية العمومية / المؤتمر العام، وذلك وفق ما يقضي به النظام الداخلي لكل منهما.

المادة السادسة

المدير العام والمدير المساعد:

1. يعيّن المدير العام والمدير العام المساعد طبقاً لأحكام هذا الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك طبقاً للقواعد والشروط الواردة في النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة وهو وحده المسؤول أمام الجمعية العمومية / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال المنظمة.
2. يشارك المدير العام أو من ينوبه في جميع اجتماعات الجمعية العمومية / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي دون أن يكون له الحق في التصويت، كما يشارك المدير العام أو من ينوبه في لجان المؤتمر دون أن يكون له الحق في التصويت ويتولى المدير العام وضع مقترحات تتخذ بشأنها الجمعية العمومية / المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسباً.
- كما أنه يعدّ مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوباً بتقديرات الموازنة اللازمة له ويعرضه على المجلس التنفيذي.
3. يعدّ المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء

ويعرضها على المجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام في كل دورة من دورات انعقادهما لمناقشتها واعتمادها.

4. يعيّن المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
5. تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي عام وعليهم في أدائهم لواجباتهم ألا يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين.

المادة السابعة

1. الإدارة العامة:

تتكون الإدارة العامة للمنظمة من الإدارات والمراكز والمعاهد التي يتضمنها الهيكل التنظيمي والذي يصدر بقرار من الجمعية العمومية / المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، ويبين الهيكل التنظيمي للمنظمة اختصاصات الإدارات والمراكز والمعاهد وأمانة المجلس التنفيذي والجمعية العمومية / المؤتمر العام، ويضم التنظيم الإداري لكل منها.

2. المندوبون الدائمون:

يكون لكل دولة مندوب دائم لدى المنظمة.

3. اللجان الوطنية العربية:

تؤلف في كل دولة عضو، لجنة وطنية للتربية والثقافة والعلوم. وتعمل على:

- تنظيم التعاون بين الأجهزة والمؤسسات المعنية بالدولة مع المنظمة.
- متابعة تنفيذ البرامج والأنشطة التي تقوم بها المنظمة بالتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية.
- دعم علاقات التعاون بين المنظمات والهيئات والاتحادات والجمعيات العربية والدولية ذات الصلة بمجالات عمل المنظمة.
- التعريف بأنشطة المنظمة وبرامجها وإصداراتها من خلال النشرات الإعلامية والمجلات والدوريات ووسائل الإعلام الجماهيرية.
- دعم التعاون مع اللجان الوطنية الأخرى وتبادل الزيارات والخبرات.

4. الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي:
للمنظمة أن تقيم علاقات تعاون وشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمجالات
التربوية والثقافية والعلمية والاتصال والمعلومات والتي تطلب الانتساب إلى المنظمة، بعد
موافقة المجلس التنفيذي، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يعتمدها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في هذا الشأن.

المادة الثامنة

تقارير الدول الأعضاء:

1. تقدم كل دولة عضو إلى المنظمة تقريراً سنوياً عن تطورات أنشطتها وبرامجها في
مجالات اختصاص المنظمة، وتضمنه تجاربها الرائدة ومبادراتها المتميزة،
والتشريعات والإحصاءات والبرامج والمشروعات المتعلقة بميادين عمل المنظمة.
2. تقوم المنظمة بتعميم هذه التقارير على الدول الأعضاء، وتكون أحد مصادرها عند
إعداد تقريرها السنوي حول الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في البلاد العربية.

المادة التاسعة

موازنة المنظمة:

1. تتكون الموارد المالية للمنظمة من:
(أ) مساهمات الدول الأعضاء التي تحدد على أساس نصيب كل دولة في موازنة
جامعة الدول العربية.
(ب) الموارد الرأسمالية.
(ج) التمويل الذاتي.
(د) الهبات والتبرعات.
(هـ) أية موارد أخرى.
2. توافق الجمعية العمومية / المؤتمر العام على مشروع الموازنة التي تعدّ عن عامين
كاملين ويعمل بها من أول يناير من العام الأول إلى آخر ديسمبر من العام الثاني.
ويكون الاعتماد النهائي للموازنة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته
المرجعية القومية لعمل منظمات العمل العربي المشترك.
3. يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم الهبات والتبرعات من
الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد، وتودع هذه الهبات و/أو
التبرعات في حساب خاص بالمنظمة وتخضع في قبضها وصرفها لأحكام النظام
المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

4. يطبق النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على جميع الممارسات والأعمال المالية، وموازنة وحسابات المنظمة، وأية أمور ذات صبغة مالية.

المادة العاشرة

العلاقة بجامعة الدول العربية:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي مؤسسة متخصصة من مؤسسات جامعة الدول العربية، وبيت خبرتها في مجالات تخصصها، وتعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق النظم المتبعة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة

العلاقة مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى والمتخصصة:

للمنظمة تبادل التمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات وإقامة علاقات تعاون وشراكة مع المنظمات التي تعمل بين الحكومات وتنفيذ برامج ومشروعات مع هذه المنظمات وذلك بناءً على اتفاقيات تعاون يعرضها المدير العام على المجلس التنفيذي للجمعية العمومية / المؤتمر العام ضمن تقريره عن أنشطة المنظمة.

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة:

يتمتع أعضاء الجمعية العمومية / المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي وأعضاء لجانها وموظفو المنظمة من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقاً لأحكام ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل دستور المنظمة:

توافق الجمعية العمومية / المؤتمر العام على المقترحات الخاصة بتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين، ويشترط في التعديلات التي تستدعي إجراء تعديل أساسي في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء أن يوافق عليها بعد موافقة الجمعية العمومية / المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك قبل أن ينفذ، ويبلغ المدير العام مشروع التعديل المقترح إلى

الدول الأعضاء قبل دراسته بوقت كافٍ وفق ما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية العمومية / المؤتمر العام.

المادة الرابعة عشرة

يصادق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية العربية وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق، ويصبح الدستور نافذاً بعد شهر من إيداع وثائق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاث دول.

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان في دورتها (26) في الفترة
2009/1/29-26

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (26) خلال الفترة من 2009/1/29-26م،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (26) خلال الفترة من 2009/1/29-26م بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7049 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

(مرفق)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
(دورة غزة)
القاهرة 29 محرم - 3 صفر 1430 هـ
الموافق 26.29 يناير / كانون الثاني 2009

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها السادسة والعشرين بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 26 إلى 29 يناير/ كانون الثاني 2009، برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثل السيد/ محمود راشد (مدير إدارة حقوق الإنسان) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. (مرفق قائمة بأسماء الوفود).

بناءً على طلب الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وقف جميع أعضاء اللجنة دقيقة حداد على أرواح الشهداء في قطاع غزة. افتتحت أعمال الدورة السيدة السفيرة/ سيما بحوث الأمين العام المساعد- رئيس قطاع شؤون الاجتماعية ، بكلمة رحبت فيها بالسادة الحضور ونقلت إليهم تحيات معالي الأمين العام الذي لم يتمكن من حضور الاجتماع بسبب مهامه الكثيرة، وأعربت عن أملها في أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

وأشارت سيادتها إلى أن انعقاد هذه الدورة يأتي في توقيت حرج وظرف قاسٍ في ظل الأوضاع المأساوية التي يعاني فيها أهلنا في قطاع غزة من آثار العدوان الإسرائيلي الإجرامي والذي استمر لأكثر من 20 يوماً حيث تعرض فيها المدنيون العزل لكافة انتهاكات حقوق الإنسان. فقد قامت آلة الحرب الإسرائيلية بارتكاب أبشع الجرائم في غزة منتهكة كافة القوانين والأعراف الدولية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات لاهاي لعام 1907، فقتلت النساء والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية والصحفيين، ودمرت المساجد، واستخدمت أسلحة محرمة دولياً، وقد تجاوز عدد الشهداء ألفاً وثلاثمائة شهيد (1300)، وخمسة آلاف وخمسمائة جريح، وأكثر من خمسة آلاف منزل تم تدميرها، وتجريف العشرات من الأراضي الزراعية، وتشريد أكثر من مائة ألف فلسطيني من منازلهم في عملية لجوء ونزوح للفلسطينيين، والاعتداء على الطواقم الطبية وسيارات الدفاع

المدني والمؤسسات المدنية، ومدارس الأونروا التابعة للأمم المتحدة، وقد جاء هذا العدوان في أعقاب حصار ظالم استمر أكثر من 17 شهراً ولا زال يتواصل.

وأكدت سيادتها على البيان الصادر عن مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية التي انعقدت في الكويت، والذي أدان العدوان الهجمي على قطاع غزة الذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى وأحدث دماراً هائلاً، مؤكداً على وقف إطلاق النار ورفع الحصار الجائر، وتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية عما ارتكبته من جرائم حرب واتخاذ ما يلزم نحو ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وتقديم كافة أشكال الدعم لمساعدة الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار غزة.

ثم تحدث السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، حيث رحب بالسادة الحضور، وأشار إلى أهمية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها المسؤولة الأولى عن ملف حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، ومسؤوليتها تجاه تقديم آلية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين وكيفية ملاحقتهم قضائياً، كما أكد على أن توثيق تلك الجرائم يعد خطوة أولى وهامة لتوجيه الاتهام إلى المسؤولين الإسرائيليين على ما يرتكبونه من جرائم في حق الشعب الفلسطيني وضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن، كما أشار رئيس اللجنة إلى اهتمام القادة العرب بملف حقوق الإنسان، وما يشهده هذا الملف من حراك كبير، وأكد على ضرورة تسمية هذه الدورة بـ "دورة غزة"، وذلك تضامناً مع أهالي قطاع غزة.

ثم تحدث السيد/ محمود راشد غالب (مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية)، الذي رحب بالسادة الحضور، وأشار إلى أهمية هذه الدورة وما تشهده من حضور مكثف لممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما أكد على أهمية الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ومن بينها بند الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، ومقترح المملكة المغربية وضع خطة عربية للنهوض بتقافة حقوق الإنسان، والمطلوب عرضه على الدورة العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

وأعطيت الكلمة بعد ذلك للمنظمات غير الحكومية المراقبة حيث تحدث ممثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مصر السيد/ علاء شلبي الذي أكد على ضرورة التنسيق بين الجهود المكثفة الرسمية وغير الرسمية والجهود الأخرى التي بدأت بها العديد من الهيئات والمؤسسات المدنية في التحرك، والحرص على تلافي أي تضارب بين تلك الجهود، وضرورة تقديم الدعم المالي واللوجستي لبعثة تقصي الحقائق المقررة في قرار مجلس حقوق الإنسان بهذا الشأن، كما أشاد بدور المنظمات الفلسطينية غير الحكومية في مجال التوثيق المهني والقانوني للانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين.

ثم تحدثت الدكتورة/ عصمت المرغني، رئيسة الاتحاد الأفروآسيوي لحقوق الإنسان، والتي أشارت إلى زيارتها إلى قطاع غزة والجهود التي يقوم بها الاتحاد في مساعدة المتضررين من الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

وبدأت اللجنة بالنظر في مشروع جدول الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، حيث قدم السيد/ محمود راشد غالب مدير إدارة حقوق الإنسان عرضاً لمختلف بنود مشروع جدول الأعمال، وبعد مناقشات ومداخلات من بعض أعضاء اللجنة تم اعتماد جدول الأعمال على النحو التالي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة تنفيذاً لتوصيات اللجنة العربية الدائمة

لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين (25).

2- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- طلب الجمعية الوثائقية لحقوق الإنسان في العراق، وجمعية الثقافة للجميع بالعراق

الحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

5- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية

الدائمة لحقوق الإنسان.

6- مقترح المملكة المغربية وضع خطة عربية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

وقد اتخذت اللجنة بعد مناقشة موضوعات جدول الأعمال التوصيات المرفقة.

وفي ختام أعمالها توجهت اللجنة بالشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها وإلى السيد/ محمود راشد غالب (مدير إدارة حقوق الإنسان) ممثل الأمانة العامة للجامعة العربية ومساعديه على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها، كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء لجنة الخبراء (اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في إطار اللجنة العربية الدائمة) وكذلك لرؤساء وأعضاء الوفود على التعاون الإيجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة مما كان له الأثر الكبير في الخروج بتوصيات ونتائج إيجابية تساهم في الوصول إلى طموحات أمتنا العربية، كما شكر ممثل الأمانة العامة على الجهد الذي بذله طوال أعمال الدورة.

الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي

محمود راشد غالب

رئيس اللجنة

ممثل الأمانة العامة

العربية الدائمة لحقوق الإنسان

مدير إدارة حقوق الإنسان

بجامعة الدول العربية

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين (25)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين.
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.
3. التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د. ع (130) بتاريخ 2008/9/8، بشأن متابعة تنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014).

البند الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- وبعد الاستماع والعرض للوثائق المصورة للعدوان على قطاع غزة التي عرضها مندوب فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،
- تدين بشدة العدوان السافر على الشعب الفلسطيني الشقيق والذي يأتي في أعقاب سلسلة من إجراءات التضييق والمحاورة شملت أبسط مقومات الحياة المدنية لهذا الشعب، وهو ما ينذر بحصول كارثة تهدد حياة الآلاف من المدنيين الأبرياء .
- تستنكر تجاهل الحكومة الإسرائيلية بصفقتها قوة احتلال، لأبسط الأعراف وأحكام المعاهدات الدولية وذلك لتجاهلها ورفضها الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن، وعدم توفير الرعاية للجرحى وإجلاتهم وعدم احترامها وحمايتهم لأفراد الخدمات الطبية، واعتدائها الشرس على مقرات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" وقتلها للأبرياء اللذين لجؤوا إليها، واعتدائها على الفرق الطبية ومندوبي الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الفلسطيني.

وتوصي بـ :

- 1- الطلب من الأمم المتحدة لتحمل مسؤولياتها القانونية الدولية الثابتة نحو قضية فلسطين لإيجاد حلّ عادل وشامل يكفل إنهاء الاحتلال وعدم تكرار مثل هذه الاعتداءات وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير والاعتراف بدولة فلسطين التي أعلن عن قيامها

بموجب إعلان الجزائر لسنة 1988م في ضوء وجود اعتراف شبه كوني من قبل أكثر من 160 دولة، بفلسطين دولة مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

2- الطلب من كافة الدول الأعضاء والمراقبين بمجلس حقوق الإنسان وخاصة منها الدول العربية تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للجنة التحقيق التي تم تشكيلها خلال شهر يناير/ كانون الثاني 2009، وحث اللجنة على الإسراع للقيام بمهامها في أقرب الأوقات.

3- الطلب من الدول العربية السعي لتفعيل اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار "الاتحاد من أجل السلام"، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للسوابق التي أقرتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار 377/د-5، الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر 1950¹.

4- الطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتنسيق مع المنظمات الأممية والإقليمية لاتخاذ العقوبات اللازمة ضد إسرائيل تنفيذاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة لعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالصراع العربي الإسرائيلي بشكل عام وبقضية فلسطين والقدس بشكل خاص، والاستفادة في ذلك من وثائق الأمم المتحدة التالية:

• تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة عن مذبة قانا 1996.

• تقرير مجلس حقوق الإنسان عن جريمة بيت حانون 2006.

5- الطلب من الدول الأعضاء والأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للتحرك من خلال مجلس الأمن لإيجاد الحل الفعلي لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بواسطة إرسال قوات حماية دولية وتشكيل محكمة

1- ورد في القرار المذكور أن الجمعية العامة "تقرر أنه في حال فشل مجلس الأمن، بسبب فقدان إجماع الأعضاء الدائمين، في ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن العالميين، في كل حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو خرق له أو عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنتظر في الموضوع فوراً بقصد اتخاذ التوصيات المناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما فيها استخدام القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر، في حال خرق السلم أو القيام بعمل عدواني، وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وإذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقاد في غضون ذلك، تتعقد جلسة طارئة خلال 24 ساعة من طلب انعقادها لهذه الغاية". وهو ما حصل مراراً وتكراراً منذ ذلك التاريخ. وبين أهم الحالات، في هذا المجال، حرب السويس في العام 1956، حين جرى تذليل العقبة المتمثلة في ممارسة بريطانيا وفرنسا حق النقض في مجلس الأمن، بنقل القضية إلى أمام الجمعية العامة التي أصدرت قرارها العاجل بوقف النار والانسحاب الفوري للجيش المعتدية، وهو ما حصل في مدة أسبوع لا أكثر. كما اعتمدت صيغة "الاتحاد من أجل السلام" أيضاً في مواجهة الغزو السوفيتي للمجر، في خريف عام 1956، ومن ثم خلال أحداث لبنان عام 1958، فأحداث الكونغو عام 1960، وصولاً إلى قضية الجدار العازل في فلسطين المحتلة في العام 2004، حين تجاوزت الجمعية العامة مجلس الأمن الذي امتنع عن تحويل قضية مشروع الجدار المذكور أو عدم مشروعيته إلى محكمة العدل الدولية، بسبب الفيتو الأميركي، وقررت هي بالذات تحويل تلك القضية إلى المحكمة المشار إليها لإبداء رأيها في هذا الخصوص.

جرائم حرب خاصة بالإسرائيليين المتهمين باقتراح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

6- قيام الدول العربية وكافة الدول الأطراف السامية المتعاقدة ببحث الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر لمناقشة الخيارات التي من شأنها أن تجبر إسرائيل على احترام أحكام وأعراف القانون الدولي الإنساني على الفور والاعتراف بحق فلسطين في ممارسة حقوقها أمام أجهزة العدالة الجنائية الدولية، شأنها في ذلك شأن باقي أشخاص القانون الدولي.

7- الطلب من الدول العربية وكافة الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة على الانخراط التام في منظومة القانون الدولي الإنساني وسن التشريعات الجنائية لممارسة قضائها الوطني للاختصاص العالمي وللبسط ولايتها على مجرمي الحرب الإسرائيليين استناداً للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

8- السعي من خلال الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لممارسة حقها في طلب إحالة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 14 من نظامها الأساسي.

9- مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمات الطوعية بمدّ المدعي العام بالوثائق اللازمة لإعمال سلطاته بموجب المادة 13 فقرة 3 من نظام روما والمادة (15) منه..

10- تحريك دعاوى المسؤولية المدنية (دعاوى التعويض) للمتضررين أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى قانون "أكتا" وأمام المحاكم الأوروبية في ضوء اتفاق رفع مستوى الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل وغيرها من المحاكم، والاستفادة بقرارات الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية والتشريعات الإسرائيلية العنصرية.

11- مطالبة إدارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع إدارة منظمات المجتمع المدني بجامعة الدول العربية لدعوة منظمات المجتمع المدني العربية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للاجتماع بغرض تنسيق الجهود فيما بينها في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- 12- تقدير الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية ودعوتها لمواصلة التحرك لدعم القضية الفلسطينية والعمل على توثيق الجرائم الإسرائيلية والاستمرار بكافة السبل لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام أجهزة القضاء الجنائي الدولي والوطني.
- 13- دعوة الدّول العربية للوفاء بالتزاماتها وفقا لقرارات القمم العربية ودعوة كافة الدول الأطراف في الأمم المتّحدة لتقديم المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة والعمل على إعادة إعمار القطاع بعد تدميره.

البند الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- دعوة الدول العربية إلى سرعة التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 2- اعتبار يوم 16 مارس (آذار) من كل عام، يوماً عربياً لحقوق الإنسان، وهو اليوم الذي دخل فيه الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة إجراءات انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الرابع

طلب الجمعية الوثائقية في العراق، وجمعية الثقافة للجميع بالعراق الحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- الطلب المقدم من الجمعية الوثائقية لحقوق الإنسان في العراق، وجمعية الثقافة للجميع بالعراق للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- تأجيل النظر في طلب الجمعيتين إلى الدورة القادمة، لمزيد من الدراسة.
- 2- دعوة الجمعيتين موافاة الأمانة العامة بوثائقهما بشكل واضح لتعميمهما من جديد على الدول الأعضاء.

البند الخامس
تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية
الدائمة لحقوق الإنسان

- إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بعد إطلاعها على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات العلاقة وخاصةً منها:
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
 - وبعد الاستماع لتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الذي تقدمت به رئيسة لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب (اللجنة الفرعية المتخصصة في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)،
 - وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

أولاً: اللائحة الداخلية للجنة:

- 1- دعوة الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بملاحظاتها النهائية قبل نهاية شهر مارس 2009، وإحالة مشروع اللائحة الداخلية إلى اللجنة الفرعية لإعادة صياغتها في ضوء هذه الملاحظات.
- 2- دعوة إدارة حقوق الإنسان لتوجيه طلب رسمي إلى الإدارة القانونية لاستفتائها حول المزايا والتسهيلات والحصانات.

ثانياً: بخصوص متابعة احتفالات الجامعة:

- 1- توجيه الشكر لدولة قطر لاستضافة المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان، وأخذ العلم بالتوصيات التي انتهى إليها المؤتمرين ودعوة بقية الدول الأعضاء بالمبادرة باستضافة مؤتمر عربي لحقوق الإنسان يكون دورياً لجامعة الدول العربية ولكل الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع.

ثالثاً: بخصوص وضع تصور لزيادة فاعلية بند الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة:

1. تعديل تسمية البند الدائم المدرج على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ليصبح " التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة".

2. وضع تصور بما من شأنه أن يخول رئاسة هذه اللجنة التحرك الفعال والفوري إزاء الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للحقوق الإنسانية في الأراضي العربية المحتلة.

3. متابعة اللجنة لمصادقة الدول العربية على كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تمكن من ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الأراضي العربية المحتلة.

4. متابعة مبادرات الدول العربية في مجال إقرار تشريعات وطنية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

5. أ- اقتراح إجراءات عمل لرصد ومعالجة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة تساعد على توحيد وتنسيق جهود كل من مجلسي وزراء الخارجية والعدل العرب واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وإدارات الجامعة بما يتيح تصدياً فاعلاً ومؤثراً للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وتتضمن تلك الإجراءات تنظيم وتنفيذ المهام التالية:

- تصنيف الانتهاكات ضمن جدول مدروس حسب نوع وطبيعة وشدة كل منها وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الدولية ذات الصلة.
- اعتماد قائمة إجراءات عربية فعالة ومرتجلة للتصدي لتلك الانتهاكات ومعالجة آثارها.
- تحديد الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بالتحرك والتدخل عند حصول الانتهاكات.
- ب- دعم الجامعة للعمل الشبكي متعدد الاختصاصات لمنهج التصدي والحرص على توسيعه (أجهزة جامعة الدول العربية، مراكز الأبحاث والدراسات ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية والعربية والدولية العاملة في هذا المجال) وذلك بقصد رصد الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة والتصدي لها.

6. إعداد تقارير دورية (نصف سنوية) بالاعتماد على الإجراءات المشار إليها أعلاه وذلك بالتنسيق مع الهيئات المختصة في هذا المجال على مستوى الجامعة على أن تتضمن هذه التقارير الإجراءات التي تم اتخاذها وفقاً لما تقدم وعرضها على اللجنة

العربية الدائمة في كل اجتماع تعقده لمناقشتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتوصيات لفضح هذه الانتهاكات على المستوى الدولي.

7. إعداد ملف إعلامي وصحفي متكامل بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والجهات المعنية يوثق جملة الانتهاكات الإسرائيلية للأراضي العربية المحتلة ويتضمن عددا من المؤشرات والإحصائيات التي تعكس الواقع المعاش في هذه الأراضي نتيجة هذه الانتهاكات على أن يعرض هذا الملف على اللجنة في كل اجتماعاتها الدورية ويوزع على وسائل الإعلام العربية والدولية.

8. تكليف لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب بإعداد مشروع الإجراءات المشار إليها أعلاه ويعرض على اللجنة الدائمة في اجتماعاتها المقبلة.

رابعاً: بخصوص استكمال دراسة الاتفاقيات العربية البيئية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، (مشروع تحديث ميثاق حقوق الطفل العربي):

1. ضرورة تعديل ميثاق الطفل العربي ليصبح ميثاقاً عربياً لحقوق الطفل وليحقق اعترافاً وإقراراً وتمكيناً من التمتع وحماية أوسع لحقوق الطفل في الدول العربية.

2. وضع مشروع تعديل الميثاق بالتنسيق بين لجنة خبراء حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة بالجامعة وذلك بالاستئناس بـ:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن قمة تونس 2004.
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.
- وثيقة "الإطار العربي للطفولة 2001" التي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان 28 مارس 2001) وتم العمل بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.
- خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015 ومشروع الدليل التشريعي النموذجي العربي الجامع لحقوق الطفل.
- الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014).

3. إحالة مشروع تعديل الميثاق العربي لحقوق الطفل المعد إلى اللجنة العربية الدائمة قبل نهاية سنة 2009، للنظر في الموافقة عليه تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة.

خامساً: دعوة إدارة حقوق الإنسان بإدراج الموضوعات المعروضة من قبل لجنة خبراء حقوق الإنسان العرب (اللجنة الفرعية المتخصصة في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، ضمن بنود مستقلة بجدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند السادس

وضع خطة عربية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الموضوعات التي ترغب الدول العربية رفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- مذكرة المملكة المغربية رقم 159/ج بتاريخ 2009/1/20، (مرفق)،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

الموافقة على وضع خطة عربية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وإدراجها في جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية القادمة الحادية والعشرين (21).

وضعية منظمة المرأة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى الطلب المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية،
 - وعلى اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وأخذاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمنظمة المرأة العربية،

يقرر

- 1- التأكيد على أن منظمة المرأة العربية منظمة حكومية منشأة في إطار جامعة الدول العربية وذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري.
- 2- اعتبار قرارات المجلس الأعلى للمنظمة المرجعية النهائية فيما يتعلق بشؤون المنظمة.
- 3- تنظم علاقة منظمة المرأة العربية مع جامعة الدول العربية طبقاً لأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة.

(ق: رقم 7050 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

- تؤكد دولة قطر تحفظها على إنشاء منظمة المرأة العربية.

تعيين عضو جديد بالمحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية خلفاً لعضو
المحكمة السيد بشار عبد الهادي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعملاً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية،
- وإعمالاً للفقرة (8) والفقرة (9) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة،
- وفي ضوء نتائج الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

الموافقة على تعيين المستشار محمد الدمرداش مرشح جمهورية مصر العربية عضواً جديداً بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بدلاً من العضو المستقيل السيد بشار عبد الهادي، وذلك لاستكمال المدة المتبقية من ولاية المحكمة والتي تنتهي في 2011/9/30.

(ق: رقم 7051 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

تعيين السيد المستشار/ ناصر بن سيف الحوسني، مرشح سلطنة عمان، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

(ق: رقم 7052 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة
للأرصاء الجوية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

- وبناء على نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد عبد المجيد حسين عيسى مرشح مملكة البحرين رئيساً للجنة
العربية الدائمة للأرصاء الجوية للفترة من 2009/3/27 - 2011/3/26.

(ق: رقم 7053 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**نشاط الأمانة العامة بين دورتي
المجلس (130 - 131) والإجراءات
المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في
مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البشرية والمالية ولرئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.
- 2- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7054 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء من
تسديد الأنصبة والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- دعوة الدول الأعضاء للالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة علي مستوى القمة وأخرها قرارات قمة دمشق بشأن الوضع المالي للأمانة العامة خاصة فيما يتعلق بالآتي:-
- 1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (29) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
 - 2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
 - 3- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة علي نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
 - 4- سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 وفقا لنص المادتين 24/23 من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - 5- معالجة موقف الدول غير القادرة علي دفع مساهماتها المقررة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والطلب إلى هذه الدول سداد حصتها في موازنتي عام 2006، 2007.
 - 6- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة، الاحتياطي، المتأخرات، وفتح بعثة الجامعة بالعراق والقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.

(ق: رقم 7055 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات (المرفقة) وفق نص المادة 21 من النظام المالي التي تنص على ما يلي:
"لأمين العام أن يقبل بعد موافقة المجلس التبرعات العامة التي تقدم بدون أن يحدد لها غرض معين، وكذلك التبرعات المخصصة التي يحدد المتبرع الغرض من تقديمها بشرط أن يكون الهدف من التبرعات متفق مع أهداف الجامعة وأوجه نشاطها".
- 3- يتم استخدام التبرعات للغرض الذي خصصت من أجله.

(ق: رقم 7056 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

(مرفق)

مبلغ التبرع	جهة التبرع	الغرض من التبرع
57500.76 دولار	اليونسيف	مشروع الارتقاء بالمعلم العربي ورفع كفاءته المهنية
39975.00 جنيها مصرياً	UNIFEM	إعداد ورقة عمل توضيحية لإنشاء لجنة خبراء متابعة اتفاقية سيداو (دفعة أولى)
7268.18 دولار	UNIFEM	إعداد ورقة عمل توضيحية لإنشاء لجنة خبراء متابعة اتفاقية سيداو (دفعة ثانية)
7268.18 دولار	UNIFEM	إعداد ورقة عمل توضيحية لإنشاء لجنة خبراء متابعة اتفاقية سيداو (دفعة ثالثة)
7266.36 دولار	UNIFEM	إعداد ورقة عمل توضيحية لإنشاء لجنة خبراء متابعة اتفاقية سيداو (دفعة رابعة وأخيرة)
8181.82 دولار	UNIFEM	لتنظيم حفل ختامي للمسابقة العربية للأعمال الإعلامية المتميزة للمرأة (دفعة أولى)
2727.27 دولار	UNIFEM	لتنظيم حفل ختامي للمسابقة العربية للأعمال الإعلامية المتميزة للمرأة (دفعة ثانية وأخيرة)
33060.00 جنيها مصرياً	UNIFEM	إعداد خطة عمل إقليمية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325
9989.67 دولار	جمهورية العراق	تبرع دولة العراق لدعم إعداد إستراتيجية عربية لتنمية لغة الطفل.
2620.44 دولار	جمهورية السودان	تبرع من جمهورية السودان لدعم إعداد إستراتيجية عربية لتنمية لغة الطفل.
10000.00 دولار	المملكة العربية السعودية	لدمع مقومات الهوية العربية لدى الطفل
9965.00 دولار	المملكة العربية السعودية	لبرنامج لغة الطفل العربي
5000.00 دولار	الجمهورية العربية السورية	تبرع لصندوق دعم الحضارات
6774.4 ريالاً برازيلياً	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدمع أنشطة البعثة في البرازيل
6400.4 ريالاً برازيلياً	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدمع أنشطة البعثة في البرازيل

6372.0 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة في البرازيل
6680.0 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة في البرازيل
7192.0 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة في البرازيل
8720.0 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة في البرازيل
9707.6 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة في البرازيل
9928.4 ريالاً برازيليا	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	لدعم أنشطة البعثة في البرازيل

استخدام جزء من الاحتياطي العام
للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لاستخدام جزء من
الاحتياطي العام وإعادة الجزء المتبقي للحساب المذكور بعد سداد الدول الأعضاء
لمساهماتها.

(ق: رقم 7057 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**توصيات فريق العمل المكلف بدراسة تقرير الهيئة
العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2007**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

أولاً: الموافقة على تقرير فريق العمل المشكل لمتابعة توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة

لعام 2007 والذي عقد خلال الفترة من 27-29/1/2009 بمقر الأمانة العامة لجامعة
الدول العربية والذي نص على ما يلي:-

- 1- تكليف لجنة فنية من المتخصصين من الدول الأعضاء بفريق العمل والأمانة العامة لمناقشة الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي المعد من قبل الأمانة وعرضه على فريق العمل في اجتماعه القادم
- 2- تقوم الأمانة العامة بإجراء التعديلات المطلوبة على اللائحة التنفيذية للمتعاقدین بإدراج ضوابط وأحكام الاستعانة بالخبراء.

- 3- تكليف الأمانة العامة (قطاع الرقابة المالية) بمراجعة حسابات المجالس الوزارية وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6982) د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8.

- 4- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بإعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك وخاصة القرار رقم (1056) بتاريخ 1988/7/6 بشأن تولى الإدارات المعنية بالأمانة العامة للأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة.

- 5- إدراج كافة نفقات العاملين من مكافآت ورواتب ضمن الباب الأول وعدم جواز تحميل الأبواب الأخرى لهذه المصروفات.

- 6- تعديل المادة (26) الفقرة (ج) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي:
" يستحق الموظف وأسرته قيمة بطاقات السفر بالطائرة بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً، بأقصر الطرق الموصلة من مقر عمله إلى عاصمة بلاده مرة كل سنتين ".

- 7- التأكيد على أولوية تنفيذ الأنشطة والبرامج في ظل زيادة الموازنة لعام 2009 مع إعداد بيان بهذه الأنشطة، وعدم صرف المكافآت من اعتمادات الباب الثالث (الأنشطة والبرامج)، والعمل على رفع كفاءة موظفي الأمانة العامة من خلال خطة التدريب.
- 8- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة جدوى الإيجار بغرض التملك لمقار بعثات الجامعة في الخارج وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (76).
- 9- تكليف الأمانة العامة بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تحمل النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة الذين يدرسون في دولة المقر وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (76).
- 10- قيام الأمانة العامة بتنفيذ ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة والواردة في تقاريرها وعرض ما يتم بهذا الشأن على اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية ضمن بند تقرير الأمانة العامة بين الدورتين متضمناً ما تم انجازه وما لم يتم انجازه.
- 11- إعادة تنظيم إجراءات قيد وتسجيل موجودات الأمانة العامة والبعثات والمراكز وأحكام الرقابة عليها واستخدام الأسلوب العلمي لجرد هذه الموجودات.
- 12- العمل على ترشيد مصروفات الضمان الاجتماعي والاستعجال في تنفيذ قاعدة البيانات مع فصل حسابات علاج الموظفين الحاليين عن الموظفين المنتهية خدماتهم.
- 13- عرض الدراسة الاكتوارية الخاصة بصندوق الضمان الاجتماعي على الدورة العادية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية (76).
- 14- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة بخصوص صندوق مكافأة نهاية الخدمة الواردة في الأعوام 2005، 2006، 2007.
- 15- تنظيم التعاقد واقتصاره على الخبرات الفنية غير المتوفرة في الأمانة العامة ولمهام محددة.
- 16- التأكيد على أهمية الاستمرار بعقد الاجتماع المشترك بين الأمانة العامة والهيئة العليا للرقابة لإجراء مناقشة مشروع تقرير الهيئة قبل إعداد الهيئة لتقريرها النهائي.
- 17- يكون لفريق العمل اجتماعان في السنة بحد ادني، يتم الاتفاق على مواعدهما بين السيد رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية والأمانة العامة ويكون الأول سابقاً لاجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية المخصص لمناقشة تقرير

الهيئة العليا للرقابة العامة لدراسة ملاحظات الهيئة العليا للرقابة والثاني يكون سابقاً لاجتماع اللجنة الدائمة المخصص لمناقشة موازنة الأمانة العامة وذلك لعرض تقرير الأمانة العامة حول ما تم تنفيذه من ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة وقرارات مجلس الجامعة.

ثانياً: تقوم الأمانة العامة بتنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير بذلك للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7058 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

تسوية أوضاع بعض الموظفين بالأمانة العامة
طبقاً لقراري مجلس الجامعة رقمي 6992، 6993
(الفقرة 2) بتاريخ 8 / 9 / 2008

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

قيام الأمانة العامة بدراسة جميع الحالات الخاصة بتسوية أوضاع الموظفين وتقديم
تقرير بذلك في اجتماع قادم للجنة.

(ق: رقم 7059 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

- يتحفظ وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على هذه التوصية.

**التمديد لبعض السادة رؤساء البعثات
في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

تمديد التعاقد مع كل من:

- السيد السفير / عبد الوهاب دربال رئيس بعثة الجامعة في بروكسل لمدة سنتين إضافيتين.
- السيد السفير / د. ميخائيل وهبة رئيس بعثة الجامعة في فيينا لمدة سنتين إضافيتين.

(ق: رقم 7060 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**تعديل وإضافة بعض فقرات من مواد
النظام الأساسي للموظفين**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة والخاصة بـ:
 - تعديل الفقرة (ز) من المادة (12) من النظام الأساسي للموظفين،
 - إضافة فقرة للمادة (39) من النظام الأساسي للموظفين،
 - تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

تأجيل هذه الموضوعات إلى الدورة القادمة لاجتماعات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وذلك التزاما بالمادة (20) بالفقرة (1) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7061 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

**تحمل موازنة الأمانة العامة نفقات رئيس
وأعضاء المحكمة الإدارية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 5578 د.غ.ع بتاريخ 18 / 7 / 1996،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6039 - د.ع (114) - ج 2 - بتاريخ 2000/9/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،
- وعملا بالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية،

يقرر

الموافقة على أن تتحمل الأمانة العامة بصفه استثنائية نفقات رئيس وأعضاء المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7062 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

اعتماد موازنة مستقلة لتغطية النفقات
المتعلقة بجمع وتوثيق الأدلة عن الجرائم
الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين في
قطاع غزة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7000 د.غ.ع - ج 2 بتاريخ 16/1/2009،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7001 د.غ.ع - ج 1 بتاريخ 26/1/2009،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على اعتماد موازنة مستقلة بمبلغ مليون دولار أمريكي لتغطية النفقات المتعلقة بجمع وتوثيق الأدلة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة، يتم توزيع المبلغ على الدول الأعضاء بنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7063 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

- طلب مندوب الكويت إدراج موضوع عدم قيام المتعاقدين بإعمال إدارية وإشرافية.
- طلب مندوب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إدراج مذكرة المندوبية الخاصة بتسوية أوضاع بعض الموظفين الليبيين في الأمانة العامة وطلب توزيعها وتعميمها على الدول الأعضاء.

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة المندوب الدائم الكويتي والليبي،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

إحالة الطلبين للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية للدراسة في دورة قادمة.

(ق: رقم 7064 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

تجديد تعيين الدكتور/ عبد العزيز النصر الله
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على تجديد تعيين الدكتور/ عبد العزيز النصر الله مرشح المملكة العربية
السعودية رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لفترة جديدة تبدأ من 2009/9/13
وتنتهي في 2011/9/13.

(ق: رقم 7065 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

تعيين السفير/ سمير سيف اليزل أميناً عاماً
مساعداً لمدة خمس سنوات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تمديد تعيين السيد السفير/ سمير سيف اليزل أميناً عاماً مساعداً لمدة
خمس سنوات اعتباراً من 2009/9/1.

(ق: رقم 7066 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

تعيين السفير/ محمد الخليلي أميناً عاماً
مساعداً لمدة خمس سنوات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تمديد تعيين السيد السفير/ محمد الخليلي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من 2009/9/1.

(ق: رقم 7067 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

تعيين السفير/ د. عبد العزيز محمود بو هدمة
أميناً عاماً مساعداً مديراً عاماً للصندوق العربي
للمعونة الفنية للدول الافريقية لمدة خمس سنوات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى مداولات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد السفير/ د. عبد العزيز محمود بو هدمة أميناً عاماً مساعداً
مديراً عاماً للصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لمدة خمس سنوات اعتباراً من
2009/6/21.

(ق: رقم 7068 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيان الصادر عن
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (131)
بشأن
دخول المعاهدة الليبية الايطالية للشراكة والتعاون حيز التنفيذ

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (131)
المنعقدة بتاريخ 2009/3/3 بمقر الأمانة العامة،

بعد الاستماع إلى البيان المقدم من وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى بشأن دخول المعاهدة الليبية الايطالية للصدقة والشراكة والتعاون حيز
التنفيذ بتبادل وثائق التصديق عليها بمدينة سرت بتاريخ 2009/3/2 بين الأخ القائد معمر
القذافي ورئيس وزراء ايطاليا سيلفيو برلسكوني،

يرحب ويهنئ الشعب الليبي بعقد الاتفاقية التي تضمنت اعترافاً واعتذاراً وتعويضاً
لشعب الليبي عن الأضرار المعنوية والبشرية والمادية التي لحقت بالشعب الليبي عن حقبة
الاستعمار الايطالي، واعتبار هذه المعاهدة سابقة تاريخية تفتح الطريق لإنصاف الشعوب
التي عانت من الاستعمار.

(بيان رقم: د.د/124 - (131) - 2009/3/3)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج131/01/03/09/28-ص(0122)

البيان الصادر عن
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (131)
بشأن
الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في القدس

ادان مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (131)
بتاريخ 2009/3/3 عمليات الاستيطان الإسرائيلية المتزايدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة
بما فيها القدس الشرقية بالإضافة إلى ما أصدرته الحكومة الإسرائيلية مؤخراً من قرارات
بشأن هدم المئات من المنازل في القدس الشرقية.

واعتبر المجلس أن عمليات الاستيطان الإسرائيلي وكذلك سياساتها التي تهدف إلى
تهويد القدس وتغيير التركيبة السكانية والتشكيل الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة
تشكل جريمة بحق الشعب الفلسطيني كما أنها تقضي على الآمال المعقودة لإحياء جهود
تحقيق السلام وفرص إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة القابلة للحياة.

وحذر المجلس من المخاطر الكارثية الناجمة عن التغاضي الدولي عن سياسات
الاستيطان الإسرائيلية على مستقبل الأمن والاستقرار في المنطقة، وطالب المجتمع الدولي
وخاصة مجلس الأمن والإدارة الأمريكية الجديدة واللجنة الرباعية باتخاذ موقف حازم لردع
إسرائيل عن التماادي في ابتلاع الأراضي الفلسطينية وتقطيع أوصالها في انتهاك صارخ
لالتزامات إسرائيل بموجب خارطة الطريق وقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون
الدولي.

(بيان رقم: د.ع 125/ (131) - 2009/3/3)